الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور " الجلفة "

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية خاصة بمقياس:

قانون بنكي

SAHLAMAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الأستاذ: رابح شيلق

السنة الجامعية: 2019 – 2020

SAHLA MAHLA
المنصة الأولى لمذكرات التخرج في الجزائر

الفهرس:

تمهيد: 3

المحور الأول: الجهاز المصرفي الجزائري. 4

أولا: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري: 4

ثانيا: مميزات الجهاز المصرفي الجزائري: 5

ثالثا: أسباب ضعف الجهاز المصرفي: 6

المحور الثاني: تطور النظام البنكي. 7

أولا: مفاهيم عامة حول القطاع البنكي. 7

ثانيا: مفهوم القانون البنكي. 11

المحور الثالث: الإصلاح المصرفي في الجزائر. 13

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971-1985. 13

ثانيا: النظرة الجديدة من الندرة إلى الفائض وإصلاح عام 1990. 14

ثالثا: دوافع الإصلاحات المصرفية في الجزائر. 17

رابعا: مبادئ قانون النقد والقرض. 19

خامسا: تعديلات قانون النقد والقرض. 20

سادسا: هيكل الجهاز المصرفي الحالي. 25

المحور الرابع: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000-2017. 26

أولا: هيكل الودائع البنكية خلال الفترة 2000-2017. 26

ثانيا: تطور هيكل القروض البنكية العمومية والخاصة. 29

ثالثا: حجم فائض السيولة لدى الجهاز المصرفي الجزائري. 33

SAHLA MAHLA
الحلول الأولى لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الخامس: إدارة المخاطر المصرفية..... 41

أولا: مفهوم المخاطر المصرفية. 41

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية. 42

ثالثا: إدارة المخاطر المصرفية. 46

رابعا: العناصر الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية: 48

المحور السادس: قواعد الحذر معايير لجنة بازل وواقع التطبيق في الجزائر..... 50

أولا: ماهية القواعد الاحترازية..... 50

ثانيا: بازل 1. 50

ثالثا: بازل 2. 54

رابعا: بازل 3. 57

خامسا: تأثيرات مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي 62

سادسا: الصعوبات التي تواجهها البنوك لتطبيق مقررات بازل 3 64

خاتمة: 66

قائمة المراجع: 67

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تمهيد:

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً واستجابة للمتغيرات الدولية أو المحلية، وتتمثل أهم تلك التغيرات في التطورات التكنولوجية، عالمية الأسواق المالية، والتحرر من القيود التي تعوق كل الأنشطة المصرفية، إزالة الحواجز التي تمنع بغض المؤسسات المالية، من العمل في قطاعات معينة والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر الإقراض كل هذا في ظل تزايد حدة المنافسة في هذا القطاع للسعي لاستقطاب رؤوس الأموال، إن إصلاح النظام المصرفي مدلول متعدد الأبعاد، وهي أبعاد متكاملة ومعقدة، ولذلك لابد من النظر إلى هذا الإصلاح بمنظور شمولي، إذ لا يمكن لمدخل واحد منه أن يحقق الغرض، والغرض هو تحقيق الفعالية والكفاءة.[1]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وتعود هذه المطبوعة إلى المحاضرات في مقياس قانون النقد والقرض الجزائري، التي تخص طلبة السنة الثالثة LMD تخصص الاقتصاد النقدي والبنكي قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور بالجلفة، وقد قمت بتطويرها والإضافة إليها لتكون بالشكل الملائم وذلك بالاستعانة بالعديد من المراجع العلمية ذات العلاقة.

المحور الأول: الجهاز المصرفي الجزائري.

شهدت هذه المرحلة تعاقب إصدار قوانين وإجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصرفي المتعلق بنظام البنوك والقروض والقوانين المتعلقة بالاستقلالية، وأخيراً القانون المتعلق بالنقد والقرض حيث أثر هذا القانون على الجهاز المصرفي الجزائري.

أولا: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري:

قبل التحدث على الجهاز المصرفي الجزائري، في الوقت الحاضر، وبصفة عامة بعد الاستقلال، يمكن القول، بأن أول شبكة مصرفية أنشأت بالجزائر كانت أثناء الفترة الاستعمارية من طرف فرنسا، وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكانت الجزائر تعدّ من ضمن دول منطقة "الفرنك الفرنسي"، هذه المنطقة التي كانت فرنسا تحكم وتسيّر مؤسساتها النقدية والمالية، والتي هي في الواقع تعدّ إمتدادا للمؤسسات المركزية الموجودة في فرنسا.

لقد أنشأت هذه الشبكة المصرفية، عندما إستدعت الضرورة لتوفير الدّعم النقدي في شكل قروض للتوسع الاقتصادي، ومعالجة الاضطرابات التي كانت تميّز الميدان النقدي وخاصة لتلبية تيار التبادل الجديد، الذي تشكل داخل التراب الجزائري نحو البلد المستعمر (فرنسا).[2]

يعتبر النظام المصرفي في الجزائر إمتداد للنظام الفرنسي، وتميز بوجود شبكة بنوك هي الأكثر تطوراً من أية مستعمرة فرنسية أخرى وكان هناك بند إصدار أيضاً، وكانت وظيفته خدمة الإقتصاد الوطني، دون أن تكون له كل الحقوق التي تمثلها في الدول ذات السيادة، وبجانب البنوك الخاصة كانت هناك بنوك تابعة للقطاع العام إضافة لفروع بنوك فرنسية خاصة وعامة ومختلطة وخلال حرب التحرير أضيف بنك التنمية.

أما بعد الإستقلال أحدثت بعض التغيرات في النظام المصرفي نذكر من بينها ما يلي:[3]

1. **تغيرات مالية:** تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.
2. **تغيرات سياسية واقتصادية:** تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة والتطلع لبناء اشتراكية والإنفتاح على العالم الخارجي.
3. **تغيرات إجرائية وإدارية:** تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
4. **تغيرات قضائية:** تمثلت في تغيير مقرات المصارف وتوقفها عن العمل.

ثانيا: مميزات الجهاز المصرفي الجزائري:

المعروف أن الجزائر لم ترث عن الاستعمار جهازاً مصرفيا بالمعنى الحقيقي، لكن كل ما كان هو مجموعة بنوك تتبع المنظومة المصرفية للمحتل، وبعبارة أدق هي مجموعة وكالات بنكية تابعة لبنوك فرنسية، وهو ما يعني استحالة الحكم عن موضوع السياسة النقدية في ظل غياب السيادة الوطنية والتخطيط لسياسة اقتصادية معينة، وهو ما حذى بالبلاد ممثلة في السلطات السياسية بعد الاستقلال إلى محاولة التأسيس لمنظومة مصرفية وطنية، وكان من أهم خصائص النظام المصرفي ما يلي:[4]

أ. تعود ملكية النظام البنكي بما فيه البنوك التجارية إلى الدولة: حيث أن السيطرة على رؤوس أموال البنوك يسمح بالسيطرة على سياستها وأدائها، كما يتيح فرصة توجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، كما أن هذا التوجه أيضاً يخضع للمذهب الاقتصادي؛

ب. تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة: فنجد أن الخزينة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا، والبنك المركزي يتدخل أيضا بطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، وأن البنوك التجارية تتدخل في منح القروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى، هذا التداخل ولد الغموض على مستوى نظام التمويل وأدى إلى تراكم المشاكل والتناقضات؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج. خضوع النظام البنكي الوطني لقواعد التنظيم وآليات الأداء المماثلة لنظام الاقتصاد الاشتراكي، وهذا ينعكس من جهة، على الدور الذي تقوم به السلطات العمومية في تحديد صلاحيات المؤسسات العاملة في هذا النظام بطريقة إدارية، ومن جهة أخرى على الدور المتعاظم الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة الخزينة في مراقبة التدفقات النقدية لهذا النظام وتوجيهها بطريقة إدارية أيضا؛

د. تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي: فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الإدخار، أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الإقراضية، كما أن البنك المركزي لم يكن رأسا حقيقيا للنظام النقدي، حيث أن إصدار النقود ومراقبة السياسات الإقراضية تتم دون إرادة حقيقية منه.

هـ. التركز البنكي: هي ظاهرة الأكثر إنتشاراً في الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة والمقصود بها هو سيطرة عدد محدود من البنوك على السوق المصرفية وهذا ما ينتج عنه انخفاض في المنافسة، ففي الجزائر على الرغم من دخول القطاع الخاص إلى النظام البنكي الجزائري وإقتحامه؛

و.ورغم أن علمية خوصصة البنوك مطروحة الآن بحدة أكثر من أي وقت مضى، إلا أن القطاع العمومي لا يزال يمارس إحتكاراً شبه كلي على نشاطات الوساطة والخدمات المصرفية؛[5]

ي. توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة: أي ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي، هذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، نتج عنه تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي للبنوك والمؤسسات، وحتى التوازن المالي الداخلي للبلاد.

ثالثا: أسباب ضعف الجهاز المصرفي:

ولكي نتكلم عن فعالية الجهاز المصرفي في أي دولة لابد أن يكون لهذا الأخير القدرة على تعبئة الموارد المالية وخاصة الموارد التي تأتي من الإصدار النقدي، ومدى تخصيص الأموال القابلة للإقراض وتتطلب هذه العملية بيئة اقتصادية ومالية وسياسة ذات مميزات مناسبة.

إن المؤسسات البنكية في الاقتصاديات تمتاز بصفة الوسيط المالي النشيط الذي يقوم بمنح القروض لكل من القطاع الخاص والعام وكذلك المساهمة بشتى الوسائل والأدوات المناسبة والفعالة لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار، ومن ثمة توظيفه في مختلف المشاريع الاستثمارية التي سيكون عليها الواقع الايجابي في الاقتصاد، غير أن الاوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، حيث أن القطاع المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيفات، وكذلك فالبنوك كانت ومازالت تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتماني المصرفي.[6]

وتتمثل أسباب ضعف النظام المصرفي في النقاط التالية :

- عجز التسيير: نظرا لغياب الإطارات الكفأة؛
- عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك وجدارتها الائتمانية: نظرا لعدم وجود التكوين الكفؤ، عدم إتخاذ إجراءات الحيطة والحذر المعمول بها عالميا؛
- عجز أنظمة الإعلام، التسويق والاتصال: لعدم مواكبة التطور التكنولوجي والتقني؛

ضعف دوره كوسيط مالي: فالبنوك حاليا تكتفي بقبول الودائع وتقديم القروض.[7]

المحور الثاني: تطور النظام البنكي.

قبل الحديث عن القانون البنكي، وتحديد خصائصه وموضعه وعلاقته بغيره من فروع القانون، نود التطرق في هذا المدخل إلى بعض المفاهيم العامة.

أولا: مفاهيم عامة حول القطاع البنكي.

1. **تعريف البنك:** مصطلح بنك هو كلمة مشتقة من كلمة "بانكو" الإيطالية والتي تعني المصطبة، ويقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية، وهي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة التي يعود أصلها إلى عهد سيدنا عيسى عليه السلام في القدس. وبعد عدة تطورات أصبح البنك يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري المتاجر بالنقود.

فظهر أول بنك سنة 1587 في البندقية ثم بنك أمستردام 1609، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وحسب المشرع الجزائري فالبنك هو شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري، ولأحكام قانون النقد والقرض، ويعد تاجرا في تعاملاته مع الغير.[8]

2. **أنواع البنوك:**

في الوقت الراهن لم تعد النظرة للجهاز البنكي على أنه ذلك الجهاز البنكي الذي يتضمن وجود البنك المركزي على رأسه والبنوك التجارية الخاضعة له قائمة، والبنوك المتخصصة، والمؤسسات المالية الأخرى، ويمكن حصر مكونات الجهاز البنكي في الأنواع التالية:

- **البنك المركزي:** وهو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام البنكي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك أموال خاصة وله الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنوك بما يكلفه الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق أغراضه.[9]

- **البنوك التجارية:** هي مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، دولة)، وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى.

بالرغم من تعدد التعاريف المرتبطة بالبنوك التجارية فهي تفيد بأن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي وتطلع أساسا لتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان.[10]

- **البنوك الاستثمارية:** تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك في إنشاء شركات وإقراضها طويل الأجل، وهي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين أو خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين.[11]

- **البنوك المتخصصة:** هي البنوك تتخصص في منح الائتمان لنوع محدود من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره، مثل البنوك العقارية والزراعية والصناعية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **بنوك التجار:** هي البنوك التي تقوم بخدمات عديدة مثل قبول الكمبيالات، إصدار الأوراق المالية، وتقديم الاستشارات للمشروعات والمصارف المختلفة في المجال النقدي والاقتصادي والاندماج.[12]

- **البنوك الإلكترونية:** تعرف البنوك الإلكترونية بأنها تلك المؤسسات المصرفية التي تقوم بتقديم نطاق واسع ومتنوع ومتزايد من المنتجات والخدمات المصرفية، لعدد كبير من العملاء من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية، التي تتيح للعملاء الحصول على نفس المنتجات والخدمات المصرفية، التي توفرها البنوك التقليدية دون الحاجة لتواجدهم بالفروع.[13]

- **البنوك الشاملة:** هي المصارف التي تقوم على بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف المصارف

التجارية ومصارف الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية بالمعنى الواسع. ويعتبر أول ظهور للبنوك الشاملة في ألمانيا سنة 1860 بهدف منافسة المؤسسات المالية القوية في إنجلترا في ذلك الوقت. [14]

3. **وظائف البنوك التجارية:** لا شك أن قيام أي بنك تجاري، يعني قيامه بمجموعة من الخدمات البنكية لعملائه، بالإضافة إلى دوره في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذه الأهداف لابد للمصرف من أداء مجموعة من الوظائف أهمها:

- قبول الودائع والمدخرات من الأفراد والمؤسسات في شكل حسابات جارية، أو ودائع لأجل، ثم إقراض جزء منها للمشروعات والأفراد بقروض قصيرة الأجل، وبضمانات معينة للحصول على عائد مناسب من هذه العملية؛
- شراء وبيع الأوراق المالية، وإصدار خطابات الضمان للعملاء، وكذلك فتح الاعتمادات المستندية، لتسهيل عملية الاستيراد والتصدير؛
- تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، والمسحوبة عن عملاء داخل البنك أو خارجه، أو على بنوك محلية أو خارجية، وكذلك خصم الأوراق التجارية من العملاء الذين يتمتعون بمقدرة ائتمانية جيدة؛
- المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية، أو دعمها ماليا وكذلك تنمية المدخرات والاستثمارات المالية لخدمة الاقتصاد الوطني؛
- خلق واستخدام وسيلة حديثة تحل محل التعامل النقدي الفعلي، ممثلة في الشيكات المصرفية وبوالص التحصيل وغيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث؛
- تسجيل العمليات المالية للعملاء الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية لهم.[15]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

4. مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية:

أ. مصادر التمويل: تعتمد البنوك في مزاولة نشاطها على نوعين من مصادر التمويل

- **مصادر تمويل داخلية:** وتتمثل في حقوق الملكية والتي تشتمل على رأس المال المدفوع مضافا إليها الاحتياطيات، وهذه المصادر عادة تمثل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال الموظفة في البنوك التجارية (10%) من جملة الأموال المستثمرة " موارد البنك."

- **مصادر تمويل خارجية:** وتوفر هذه المصادر الجانب الأكبر من الأموال اللازمة لتشغيل البنك والقيام بوظائفه المختلفة، وتشتمل المصادر الخارجية على:

- قروض من البنك المركزي بضمان الأصول؛
- الودائع من العملاء سواء كانت من الحسابات الجارية أو لأجل أو صندوق التوفير؛
- قروض من البنوك التجارية؛
- إصدار سندات طويلة الأجل.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب. استخدامات الأموال:

- تقديم القروض والسلف؛
- الاستثمارات ومنها المساهمة في المشاريع الاقتصادية أو شراء الأسهم بهدف الحصول على أرباح أو المتاجرة بهذه الأسهم في سوق الأوراق المالية أو الاستثمار في سندات حكومية وخصم الأوراق التجارية؛
- الأرصدة(الأصول)النقدية وهي عبارة عن النقدية التي يحتفظ بها البنك كاحتياطي لحماية حقوق المودعين والتي في خزانتها لمقابلة العمليات المصرفية اليومية لدى البنوك المحلية أو الأجنبية؛
- الأصول الثابتة وتتمثل في مجموعة العقارات التي يملكها البنك ويمارس فيها نشاطه بالإضافة إلى الأصول الثابتة الأخرى مثل: الأثاث، السيارات، الحاسبات، أجهزة آلية وإلكترونية، وسائل النقل.[16]

ثانيا: مفهوم القانون البنكي.

1. **تعريف القانون البنكي:** القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والمهنين القائمين عليها، وهو قانون مهني ينظم المهنة البنكية، ينظم هذه المهنة بكل علاقاتها وما ينتج عنها، وهو قانون تقني ينظم عمليات متكررة، فضلا عن كونه قانونا دوليا، تقنياته مستوردة أغلبها من الخارج، وله علاقة وطيدة بالتجارة الدولية. القانون البنكي هو أحد القوانين الائتمانية التي تهم النشاط الاقتصادي، لأن البنك يساهم بشكل كبير في سد حاجات التمويل سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات، العامة أو الخاصة، كما أنه يتلقى الودائع منهم فيقوم بوضع جزء منها في البنوك والجزء الأخر يستثمر.

القانون البنكي لا يتمتع باستقلالية تامة، فأرضيته هو القانون المدني والقانون التجاري، فهو يخضع فيما يخص العقود القانون الالتزامات والعقود، لكنه اكتسب مع مرور الوقت ميزات خاصة تماشيا مع العمليات البنكية التي يتناولها والتقنيات التي يستخدمها والغنية بالأعراف المهنية.[17]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. **علاقته بفروع القانون الأخرى:** نظرا لتنوع مصادر أحكام القانون البنكي، والمتمثلة في النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا الفقه والأعراف في مجال الممارسات البنكية، إضافة إلى المصادر الدولية المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[18]

- **علاقته بالقانون التجاري:** ظهر القانون البنكي في البداية كفرع من فروع القانون التجاري، فقد اعتبرت المادة 01/110 فقرة 07 من القانون التجاري الفرنسي (المادة 13/02 من القانون التجاري الجزائري) عمليات البنوك من الأعمال التجارية، كما أن الشخص الذي يمارس هذه الأعمال بصفة معتادة يكتسب صفة التاجر، ومع ذلك فإنه ليس كل البنوك لها صفة التاجر. وقد أصبح القانون البنكي منفصلا ومستقلا عن القانون التجاري ويتمتع بذاتيته الخاصة.[19]
- **علاقته بالنشاط الاقتصادي:** القانون البنكي يلعب دور مهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال تنظيمه للمهنة البنكية أولا، وكذا تحكمه في حركة النقود داخل السوق الوطنية، وذلك من خلال مقتضيات قانونية تساهم في تخليق الحياة الاقتصادية للدولة. من هنا أتت العلاقة بين القانون البنكي والنشاط الاقتصادي، باعتبار أن هذا الأخير يدور حول النقود،

ولا تتخفى أهميتها في اقتصاد الدولة. وأيضا إلى أهمية العمليات التي تنجز في إطاره وعلى رأسها توزيع القروض وخلق النقود.[20]

- **علاقته بالقانون الإداري:** رغم أن البنوك تعتبر أشخاصا معنوية تمارس أعمال مصرفية، إلا أنها تخضع لبعض الأحكام الإدارية سواء في تعاملاتها مع مستخدميها أو مع غيرها من المؤسسات، كونها–أي البنوك تعبر عن مرفق خدماتي.
- **علاقته بالقانون المالي:** نظرا لخصوصية العمليات البنكية وتميزها عن غيرها من الأعمال، فإنها تخضع لنظام محاسبي دقيق، ولتقنيات خاصة، تختلف عن تلك التي تمارس في المؤسسات الأخرى، كما أن أموال البنوك تكون إما في صورة ودائع من الجمهور، أو رأسمالها وما ينتج عن مختلف نشاطاتها.[21]

3. **خصائص القانون البنكي:** يتميز القانون البنكي بمجموعة من الخصائص تفرضها طبيعة الموضوع الذي ينظمه، وهي على النحو التالي:

- بأنه قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة جدا، لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل متماثل؛
- بأنه قانون ذو طابع دولي، فتقنياته في أغلبها "مستوردة" من الخارج، ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية، ويلاحظ بأن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابع دولي، أي أنها واحدة على مستوى كل الدول، وهذا أمر طبيعي وضروري، نظرا لأن العملية الواحدة قد تتجاوز في أثارها حدود الدولة؛
- بأنه قانون يقوم على الاعتبار الشخصي، فالعمليات التي يحكمها تقوم في معظمها على الاعتبار الشخصي، فعنصر الثقة هام جدا في المجال البنكي؛[22]
- قواعد تتأثر بالمحيط الخارجي، بمعنى أنها قابلة للتطور وفقا للظروف الاقتصادية أو السياسية الداخلية والخارجية على السواء، ومثال التطورات التي شهدها القانون البنكي الجزائري منذ 1962.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الثالث: الإصلاح المصرفي في الجزائر.

عملت السلطات العمومية الجزائرية منذ الاستقلال على إنشاء نظام بنكي ومالي يواكب التطورات الاقتصادية والمالية العالمية، وذلك بأجراء عدة إصلاحات تهدف في مجملها إلى الاعتماد على قوى السوق والمنافسة، وقد شكل قانون النقد والقرض 10/90 المنعرج الأساسي في هذه الإصلاحات، حيث جاء بمناهج وقواعد تنظيمية رقابية وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق، لذا سنتطرق إلى أهم الإصلاحات البنكية في الجزائر وذلك للفترة ما قبل 1990، وأيضا الإصلاحات البنكية ما بعد 1990.

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971-1985.

تعرض الجهاز المصرفي الجزائري منذ السبعينات إلى يومنا هذا إلى عدة مساهمات أدت إلى التغير فيه، والتي تبلورت بدءا من مرحلة التأميم في أواخر الستينات وبما صاحبها من قوانين وتنظيمات وإصلاحات مالية سنة 1971 التي جاءت لإعادة هيكلة القطاع المصرفي حديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع إلا أن ذلك عرف عراقيل نذكر منها:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- ✓ عدم تكيف القطاع المصرفي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- ✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن؛
- ✓ ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض؛
- ✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاكات والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسارة في غالبيتها؛
- ✓ العودة للاعتماد على تمويل الخزينة العمومية للاستثمارات الذي أقره قانون المالية لسنة 1978 في المادة الرابعة (04) والذي يعبر عن تراجع الإصلاحات التي حملتها سنة 1971 للنظام المالي.

ومع بداية سنة 1986 جاءت الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري نتيجة عن انخفاض سعر الدولار، وأسعار البترول، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك والقرض سنة 1986، ثم تلاه قانون استقلالية المؤسسات سنة

1988 ثم توجهت بقانون النقد والقروض 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي أفرز الانفتاح الاقتصادي الجزائري للتعبير عن الإرادة في تغيير أسلوب إدارة الاقتصاد الجزائري، وإعادة تشكيل علاقاته مع العالم الخارجي، مما كان لزاما وجود إطار تشريعي يحكم عمل الجهاز المصرفي بما يتلاءم مع هذه التطورات العالمية والتي عرفت عدة تعديلات بعد أكثر من عشرين سنة من صدور قانون النقد والقرض.[23] والتي سنحاول توضيحها في العناصر التالية:

ثانيا: النظرة الجديدة من الندرة إلى الفائض وإصلاح عام 1990.

1. **الإصلاحات المصرفية لسنة 1986:**

جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخل الذي أدى إى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية ترجع لوجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية.

SAHLA MAHLA

وفق لقانون 86-12 المؤرخ بتاريخ 1986/08/19 بنسبة لقانون البنوك والقرض فإن الدولة أرادت إعطاء دوراً أكثر أهمية للبنوك الثانوية، وهذا بالقيام ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك بدلاً من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشئة سنة 1971، فقد ألزمت المصارف بمتابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وبالتالي اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القرض المصرفية.

جاء المخطط الوطني للقرض في القانون 86-12 المؤرخ في 19 سبتمبر 1986 م المتعلق بنظام البنوك والقرض، ليشكل النظام المصرفي داخل هذا القانون، أداة تطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد.

يعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي سطرتها الحكومة في المجال المالي ليحدد، في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة.

تم إعداد مخطط القرض الوطني وفق ثلاث مراحل أساسية:

- جمع المعلومات من المؤسسات الاقتصادية بتقدير من قبل المؤسسات القرض لكي تقدم للبنك المركزي الذي يدرسها ويقدمها للوزارة المعنية؛
- تحديد التوازنات الكلية، بناء على ما سبق، يعد المجلس الوطني للقرض رفقة الحومة مخطط للقرض الوطني بالتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية؛

وأخيراً تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي الجزائري.[24]

2. قانون إستقلالية البنوك سنة 1988:

جاء قانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 لتكييف القانون النقدي مع الإصلاحات بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 وأهم العناصر التي جاء بها القانون ما يلي:[25]

SAHLA MAHLA

- إعطاء البنوك الإستقلالية في إطار التنظيم للإقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن الاقتصادي الكي؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ التوطين البنكي؛[26]
- يمكن لمؤسسات القرض اللجوء إلى الاقتراض؛

في إطار استقلالية المؤسسات، تغير تعامل المصرف مع المؤسسات الاقتصادية العمومية فأصبحت تراعي في تعاملها عامل المردودية والمخاطرة، وأصبحت المصارف متسلحة بعدة صلاحيات منها معالجة ملفات الطالبين للاستثمارات وكذا التفاوض بين المصرف والمتعاملين الاقتصاديين.[27]

إن هذا الإصلاح لسنة 1988، واجهته عدة صعوبات على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وإن هذه الصعوبات، هي التي جعلت الشارع الجزائري، ينفجر في يوم 05 أكتوبر 1988 وجعل الدولة تدخل في مرحلة انتقالية إقتصادياً وسياسيًا وتلجأ للهيئات والمنظمات النقدية المالية الدولية الأجنبية، مثل "صندوق النقد الدولي"، وغيرها للتعامل معها فيما يخصّ إعادة جدولة ديونها.

إن هذا العمل يعتبر نقطة إنعطاف بارزة بالنسبة للإقتصاد الوطني ككل، وللجهاز المصرفي بشكل خاص، وهذا ما يبّرره إصدار القانون: 90-10 والمتعلقّ " بالنقد والقرض.[28]

والشكل التالي يوضح مكونات الجهاز المصرفي حتى سنة 1988 م.

الشكل رقم01: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري حتى سنة 1988.

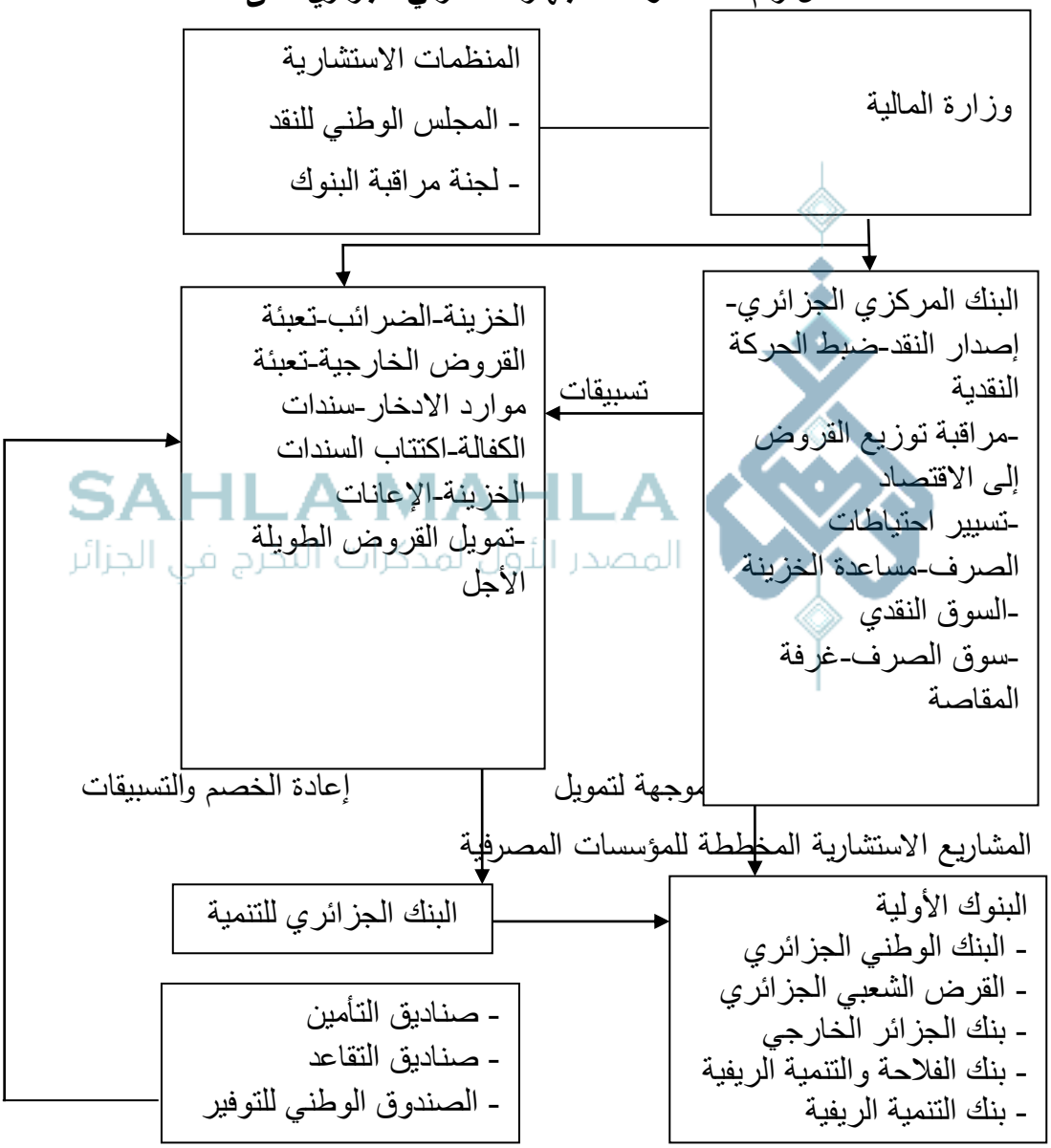

SAHLAMAHLA
المصدر الأول للمذكرات المتوج في الجزائر

المصدر: مغراوي هاجر، **سياسة القروض المجمعة دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، الجزائر، 2014، ص 58.

ثالثا: دوافع الإصلاحات المصرفية في الجزائر.

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي تضمن له، على السواء شروط تعيين مسيريه وشروط ممارسة وظائفهم، حيث يقوم المحافظ بمساعدة ثلاثة نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون بتولي شؤون المديرية ولإدارة والمراقبة على التوالي يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ويعين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات ولا تجدد مدة ولايتهم إلا مرة واحدة ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.[29]

1. الإصلاحات المصرفية في قانون النقد والقرض.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفاً حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجبارياً في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العامة تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[30]

1.1. تعريف قانون النقد والقرض:

كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي:[31]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تحرير المصارف التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق؛
- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى المصارف والمؤسسة بالإضافة إلى السوق؛
- إعطاء البنك المركزي إستقلاليته؛
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

من أهم نصوص قانون النقد والقرض نذكر ما يلي:

- ✓ التخلي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية، وبالتالي وضع حد لرابطة التمويل بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- ✓ عدم إجبار أي مؤسسة عمومية على العمل مع مصرف واحد فقط؛
- ✓ التنمية وتوسيع الوساطة المالية التي تشارك في تحديد التنمية؛
- ✓ إنشاء مؤسسات مالية جديدة مثل المؤسسات الإستثمارية؛
- ✓ تنظيم وتطوير السوق المالي والنقدي.[32]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2.1. أهداف قانون النقد والقرض:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي؛
- رد إعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛[33]
- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة؛
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛[34]
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف خاصة أجنبية؛
- توضيح المهام المناطة بالمصارف والمؤسسات المالية؛
- تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛[35]
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وتمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور وإنشاء سوق مالية؛[36]

- إسترجاع قيمة الدينار الجزائري هذا على الصعيد الداخلي، وتأهيله لقابلية تحويله على الصعيد الخارجي؛[37]
- فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، وكذا تقليص ديون الخزينة وإرجاع تلك المتراكمة لغاية 14 أفريل 1990.[38]

رابعا: مبادئ قانون النقد والقرض.

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر ومن أهم مبادئه ما يلي:

1. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة (هيئة التخطيط):**

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءاً على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

2. **الفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة):**

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- ✓إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- ✓تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسيدي الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- ✓الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- ✓تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

3. **الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان (القرض):**

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الإقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للجهاز المصرفي ودوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزاً في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.[39]

4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:

إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية من جهة، ومن جهة ثانية لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض.[40]

5. وضع نظام مصرفي على مستويين:

وضع هذا القانون للنظام المصرفي على مستويين وذلك للتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كمقدمة للقروض وبذلك أصبح البنك المركزي بنك للبنوك فيراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها كما أصبح يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض.[41]

خامسا: تعديلات قانون النقد والقرض.

لقد مر تطور بنك الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بحيث حاول في بداياته تمويل المؤسسات الوطنية آليا عبر إصدار وطرح النقود بدون رقيب أو حسيب وهي مرحلة الاقتصاد الموجه لكن هذه الآلية لم تحقق أي نجاح للاقتصاد الوطني وإنما كانت السبب في زيادة معدلات التضخم في الاقتصاد الوطني إلى غاية نهاية الثمانينات. وقد جاء قانون النقد والقرض في بداية التسعينات كحل لضبط النزيف المفرط في النقد وبغرض الحد من تقديم التسبيقات للخزينة العمومية بدون شروط، بحيث توالت التعديلات على هذا القانون بغيت امتصاص وتوجيه السيولة تارة وتمويل الخزينة العمومية تارة أخرى.[42]

1. برنامج التعديل الهيكلي: 1994-1995 / 1995-1998.

تميزت وضعية الجزائر في نهاية سنة 1993 بالإنهيار التام للتوازنات الإقتصادية والنقدية والمالية نتيجة لتدهور أسعار المحروقات، إرتفاع المديونية الخارجية وخدمات الدين، إلى جانب الإنسداد التام للأسواق المالية والنقدية الدولية، وتدهور خطير في الوضعية الأمنية، مما أدى إلى إنخفاض مستوى الإستثمار والحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية.

قامت السلطات الجزائرية بإبرام برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل مع المؤسسات الدولية، وإمتد هذا البرنامج إلى مرحلتين:

5-1-مرحلة التثبيت الإقتصادي قصيرة الأجل تمتد لمدة سنة من أفريل 1994 إلى ماي 1995

5-2-مرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تمتد إلى ثلاث سنوات من 1995 إلى 1998.

وتتمثل أهداف هذا البرنامج في:

أ-التحكم في المعروض النقدي للحد من التضخم؛

ب–تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة للإدخار؛

ج–توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية لتمهيد الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وعليه الإندماج في العولمة الاقتصادية؛

د–رفع إحتياجات الصرف لدعم القيمة الخارجية للعملة؛

هـ–التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، وشركة تسيير سوق القيم؛

و–مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال فترة 1994–1996، والسماح للمشاركة الأجنبية الإستثمارية في البنوك الجزائرية؛

وأهم المؤسسات البنكية التي تأسست بعد إصلاحات 1990 نذكر: بنك البركة الذي تأسس عام 1990 البنك الإتحادي الذي تأسس عام 1995.[43]

2. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001.

يعتبر الأمر 01–01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90–10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- ❖ الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- ❖ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

فالمادة 3 من الأمر 01–01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاطا أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابعا ماليا أو نقديا أو اقتصاديا.

كما أن المادة 13 من الأمر 01–01 تلغى أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6 و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة أما مجلس النقد والقرض فأصبح بموجب الأمر 01–01 يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛

- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10؛
- للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، أما الاجتماع فيعقد على أساس بلوغ النصاب أي ستة أعضاء على الأقل؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءاً على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورة بمبادرة من الرئيس أو أربع أعضاء.[44]

3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003.

كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26-08-2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10 وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري وإعداد الجهاز المصرفي للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري ويهدف هذا التعديل إلى:[45]

SAHLAMAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- ❖ تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة على إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- ❖ توفير حماية الزبائن عن طريق تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي، فضلا عن إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع، وتوضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

يهدف هذا الأمر الرئاسي إلى تقليص مهام محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع بها والتي كانت محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 90-10، ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة.

4. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004.

القانون رقم(01-04) الصادر في تاريخ 2004/03/04، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض(90-10) حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري، بـ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دينار وبـ 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي. إن تدعيم البنك المركزي، بإعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا انه لم يجيد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي رغم الأزمات المرتبطة بها.[46]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

5. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008.

قانون 2008/01/08، يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي:[47]

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعقلة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛
- طبقا للمادة 526، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها؛
- قانون (08-04) في 2008/02/21، بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر.

6. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009.

تضمن ما يلي:

- الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 2009/02/17، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛

الأمر رقم (09-03)، الصادر في 2009/05/26، المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.[48]

7. تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010.

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه حرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطلقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ51 % على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعياً في رأسمال المصارف والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[49]

8. تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2011.

قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاماً ثانيا، من اجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.[50]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

سادسا: هيكل الجهاز المصرفي الحالي.

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي من 29 بنكاً ومؤسسة مالية حيث يقف على رأسه البنك المركزي الجزائري من قطاعين رئيسيين، هي المصارف والمؤسسات المالية بشقيها العام والخاص.

إن المميز للجهاز المصرفي الجزائري هو هيمنة المصارف العمومية، والتي تمثل حصريا حسب الإطار القانوني الذي تجسده كل هيئة، وهو كالآتي:[51]

شكل رقم 02: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي.

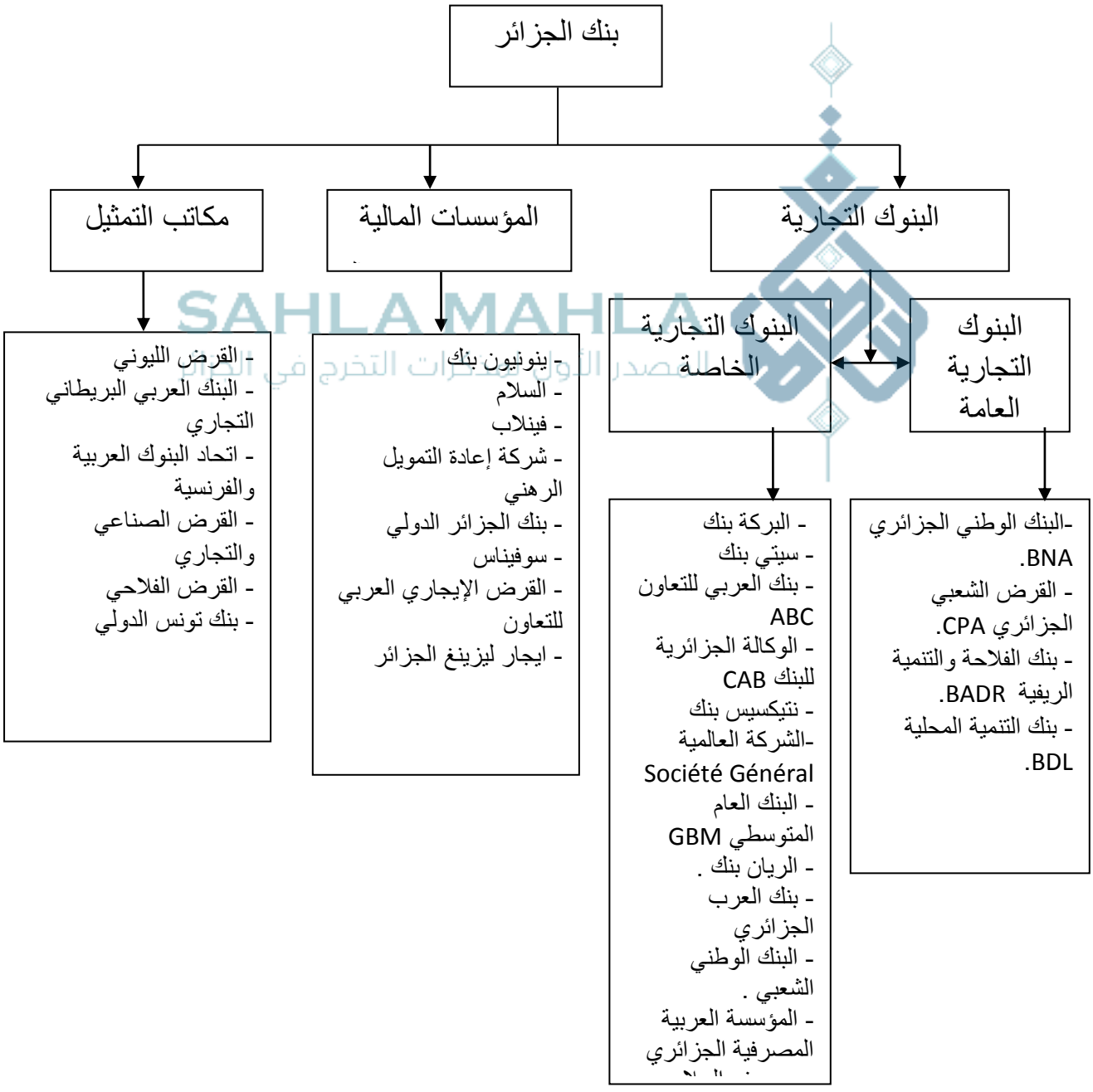

SAHLA MAHLA

المحور الرابع: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000-2017.

يعد القطاع المصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا مهما في النشاط الاقتصادي وهو من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات الدولية والمحلية. إذ تحتل الودائع المصرفية الحجم الأكبر من مجموع الخصوم الكلية في المصارف الجزائرية، وتترتب عليه النسبة الكبرى من المصارف التي تتمثل بأعباء الفوائد المدفوعة للمودعين، وكذلك تحتل التسهيلات الإقراضية الحجم الأكثر أهمية من مجموع الأصول الكلية في المصرف.[52]

أولا: هيكل الودائع البنكية خلال الفترة 2000-2017.

يعد النظام المصرفي في الجزائر الوعاء الأكثر شيوعاً داخل الاقتصاد الوطني، كونه مؤسسة مالية تعمل على أساس الوساطة مسؤوليته تكمن في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد وإعادة توزيعها وفقا للسياسة الإقراضية والأعراف البنكية ووفقا للحاجات الاقتصادية، ويعتمد في نشاط التعبئة على ما يسمى بالوديعة البنكية، حيث تعتبر هذه الأخيرة الشكل الادخاري الوحيد في معاملاته وهو ما يؤكد حقيقة توجه السياسة البنكية إلى اعتبار الودائع البنكية أفضل سياسة ادخارية.[53] والجدول التالي يوضح تطور هيكل الودائع للقطاع المصرفي الجزائري، وحصة كل من المصارف العمومية والمصارف الخاصة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الجدول رقم01: تطور الودائع في البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2000-2017.

الوحدة: مليار دج

السنوات	مجموع الودائع المجمعة	ودائع ضمانات	ودائع لأجل	ودائع تحت الطلب
2000	1441,85	97,3	974,35	467,5
2001	1789,93	102,2	1235,06	555
2002	1823	107,9	1485,19	642,2
2003	2442,94	111,4	1724,04	718,8
2004	2705,37	114,83	1584,4	1127,2
2005	2960,6	115,9	1736,2	1224,4
2006	3516,5	116,3	1766,1	1750,4
2007	4517,3	195,5	1761	2560,8
2008	5161,8	223,9	1991	2943,9
2009	5146,4	414,6	2228,9	2502,9
المتوسط الحسابي	3150,569	159,983	1648,624	1449,31
الانحراف المعياري	1386,39334	99,1115791	357,498045	929,340769

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

السنوات	مجموع الودائع المجمعة	ودائع ضمانات	ودائع لأجل	ودائع تحت الطلب
2010	5819,1	424,1	2524,3	2763,7
2011	6733	449,7	2787,5	3495,8
2012	7235,8	547,5	3331,5	3356,8
2013	7787,4	558,2	3691,7	3537,5
2014	9117,5	599	4083,7	4434,8
2015	9200,7	865,7	4443,3	3891,7
2016	9079,9	938,4	4409,3	3732,2
2017	10232,2	1024,7	4708,5	4499
المتوسط الحسابي	8150,7	675,9125	3747,475	3713,9375
الانحراف المعياري	1495,15971	232,199074	806,461069	570,352217

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

Banque d'Algérie , **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** , Les Rapports annuels , les années (2000,2001,2002,2003,2004,2006,2010,2014,2016,2017)

يلاحظ من الجدول رقم(3-2) ما يلي:

-**الوادئع تحت الطلب:** شهدت الودائع تحت الطلب في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 563.65 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 4499 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 2525,117* وانحراف معياري قدره 1323,136، كما يلاحظ كذلك زيادة معتبرة في الودائع تحت الطلب من 2000 إلى 2017 نجم عن الزيادة المعتبرة في الودائع تحت الطلب في البنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة ، ناهيك عن تضاعف الودائع تحت الطلب لقطاع المحروقات نتيجة للتسديد الذي قامت به الخزينة العمومية لجزء من ديونها للمؤسسة الوطنية للمحروقات والمقدّر بـ: 452 مليار دينار.

* تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري بناء على معطيات الجدول رقم(3-2)، باستخدام برنامج excel2013.

-**الودائع لأجل:** شهدت الودائع لأجل في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 974,35 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 4708,5 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 2581,447 وانحراف معياري قدره 1219,485،كما يلاحظ كذلك زيادة معتبرة في الودائع لأجل من 2000 إلى 2017 في البنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة، وهو ما يؤكد وجود ثقة كبيرة من طرف الجمهور في القطاع العمومي مقارنة بالقطاع الخاص.

-**ودائع ضمانات:** شهدت ودائع الضمانات في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 97,3 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 1024,7مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 389,285 وانحراف معياري قدره 311,435، كما يلاحظ ارتفاع حجم الودائع المستلمة كضمان للالتزامات بالتوقيع(الاعتمادات المستندية وضمانات وكفالات).

-**مجموع الودائع المجمعة:** أما بالنسبة لمجموع الودائع المجمعة في البنوك التجارية في الجزائر فقد شهدت عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 1441,85 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 10232,2 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 5372,849 وانحراف معياري قدره 2911,077، كما يلاحظ أيضا تطور ملحوظ في نسبة الودائع المجمعة من القطاع العمومي مقارنة بالقطاع الخاص من 2000 إلى 2017، وهذا راجع دائما للثقة الموجودة في المصارف العمومية مقارنة بالمصارف الخاصة.

ثانيا: تطور هيكل القروض البنكية العمومية والخاصة.

يعد الاقتصاد الجزائري من اقتصاديات الاستدانة الذي يرتكز فيه تمويل النشاط الاقتصادي على القروض الموفرة من طرف الجهاز المصرفي الجزائري ممثلا في البنوك التجارية.[54] وفيما يلي نوضح حجم القروض التي منحتها البنوك خلال الفترة 2000-2017 كما يوضحه الجدول التالي:

SAHLA MAHLA

الجدول رقم 02: توزيع القروض في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000 -2017.

الوحدة: مليار دج

السنوات	مجموع القروض	قروض متوسطة وطويلة الأجل	قروض قصيرة الأجل
2000	1077,7	565	522,1
2001	1266,04	564	513,31
2002	1379,47	638,06	627,98
2003	1534,38	605,9	773,56
2004	1534,38	706,05	828,33
2005	1778,9	885,6	923,3
2006	1904,1	988,4	915,7
2007	2230,7	1177,6	1026,1
2008	2614,1	1424,4	1189,4
2009	3085,1	1764,6	1320,5
المتوسط الحسابي	1840,487	931,961	864,028
الانحراف المعياري	634,158881	410,317238	269,109532

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

السنوات	مجموع القروض	قروض متوسطة وطويلة الأجل	قروض قصيرة الأجل
2010	3266,7	1955,7	1311
2011	3724,6	2361,7	1363
2012	4285,6	2934	1361,6
2013	5154,5	3731,1	1423,4
2014	6502,9	4894,2	1608,7
2015	7275,6	5564,9	1710,6
2016	7907,8	5993,6	1914,2
2017	8877,9	6579,6	2298
المتوسط الحسابي	5874,45	4251,85	1623,8125
الانحراف المعياري	2069,45066	1750,17175	342,555424

المصد: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

Banque d'Algérie , **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** , Les Rapports annuels , les années (2000,2002,2004,2008,2010,2012,2014,2016,2017), op.cit.

يلاحظ من الجدول رقم(3-4) مايلي:

-**القروض قصيرة الأجل:** شهدت الودائع تحت الطلب في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 513,31 مليار دينار جزائري سنة 2001، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 2298 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 1198,377وانحراف معياري قدره 484,1904، وهنا يمكن القول بأن حجم القروض قصيرة الأجل شهد تطور ملحوظ خلال الفترة من 2000 إلى 2017 ومعظم هذه القروض كانت موجهة للقطاع العمومي مقارنة بالقطاع الخاص.

-**قروض متوسطة وطويلة الأجل:** شهدت الودائع لأجل في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 564,38 مليار دينار جزائري سنة

2001، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 6579,9 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 2406,949

وانحراف معياري قدره 2057,022، كما يلاحظ أيضا زيادة معتبرة في حجم القروض متوسطة وطويلة الأجل خلال الفترة من 2000 إلى 2017 ، وهذه القروض لا تزال تشكل النسبة الأكبر في القطاع العمومي مقابل القطاع الخاص وموجهة بشكل أساسي لتمويل مشاريع كبرى للمؤسسات العمومية.

-**مجموع القروض:** شهدت ودائع الضمانات في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 1077,7 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 8877,9 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3633,383 وانحراف معياري قدره 2496,118، وفيما يتعلق بمجموع القروض الموزعة يلاحظ بأنها تضمن تقريبا كليا تمويل الاقتصاد تضمن هذه القروض التمويل الكلي للقطاع العمومي بنسبة 86.8% سنة 2017 مقارنة ب 13% للقطاع الخاص في نفس السنة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الشكل رقم 01: حجم القروض الممنوحة للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000-2017

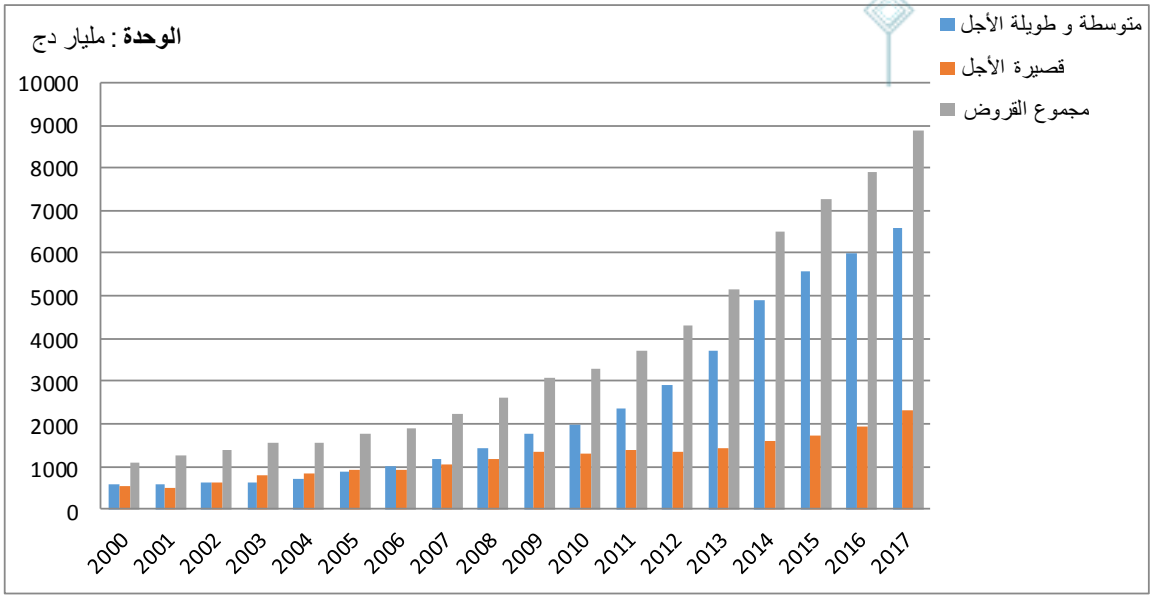

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: - Banque d'Algérie , **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** , Les Rapports annuels , les années(2000,2002,2004,2006,2008,2010,2013,2016,2017), op.cit.

رغم توفر البنوك على حجم معتبر من الودائع لأجل والتي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي الودائع المحصل عليها بما يسمح لها من التوسع في منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل إلا أنه هناك تقارب بين حجمي القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وهذا يعود لطبيعة نشاط البنوك الجزائرية التي ما تزال تفضل القروض القصيرة لأجل بسبب من جهة، غياب مشاريع استثمارية ذات جدوى مالية واقتصادية حقيقية، ومن جهة أخرى نجد البنوك الجزائرية لا تبادل بالاستثمار كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الأجنبية، بعدما بلغت القروض المتوسطة وطويلة الأجل قد بلغت مستوى معتبر في نهاية 2009 (52%) نتيجة التباطؤ في توزيع القروض للأسر إنخفضت في 2015 إلى 38.6% مقابل 34.5% في نهاية 2014 و30.1% في نهاية 2013 وفي نهاية 2017 الاتجاه التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل بنسبة قدرها 76.5%(75.3% سنة 2014) بالنسبة لإجمالي القروض الموزعة مقابل 23.5% للقروض قصيرة الأجل وانخفاض في سنتي 2016 و2017 حيث بلغت النسبة 75.8% و74.1%مقابل 24.2% و25.9% للقروض قصيرة الأجل وفي نهاية 2017 تمثل نسبة القروض متوسطة وطويلة الأجل الموزعة من طرف البنوك العمومية 87.9% من مجمل القروض مقابل 87.5% نهاية 2016 و88.5% في نهاية 2015 مما يدل على الأهمية المعطاة لتمويل الاستثمار بدل الاستغلال.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثالثا: حجم فائض السيولة لدى الجهاز المصرفي الجزائري.

يعكس الجدول المؤشر (حجم السيولة / حجم القروض) مدى اعتماد البنوك العمومية الجزائرية على الودائع وخصوصا المتوسطة والطويلة منها لتمويل نشاطها الائتماني، وقد سجلت هذه النسبة طوال فترة الدراسة معدلا أقل من الواحد مبنية في ذلك لجوء هذه البنوك إلى الودائع الجارية في منح الائتمان.

جدول رقم 03: مقارنة حجم السيولة مع حجم القروض في الجهاز المصرفي الجزائري 2000-2017.

الوحد: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
حجم القروض	1077.7	1266.04	1281.03	1379.46	1534.38	1778.9	1904.1	2230.7	2614.1	3085.1
نسبة التطور (%)	15.03	17.47	10	10.01	11.23	15.90	7.03	17.15	17.18	18.01
مجموع الودائع	1538	1896.42	2236.84	2573.08	2875.7	3252.8	3862.5	4321.8	4937.9	4731.8
نسبة التطور(%)	1.89	2.33	1.79	1.50	1.17	1.31	1.16	1.18	1.14	0.95
نسبة القروض مجموع الودائع (%)	70.07	66.75	57.26	53.61	53.35	54.68	49.29	51.61	52.93	65.19
نسبة الودائع الآجلة / مجموع القروض	0.904	0.975	0.984	0.993	0.932	0.975	0.927	0.789	0.761	0.722

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم القروض	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6	7907.8	8877.9
نسبة التطور (%)	5.88	14.02	15.06	20.27	26.16	11.88	8.68	12.26
مجموع الودائع	5288	6283.3	6688.3	7229.2	8518.5	8335	8814.5	9207.5
نسبة التطور(%)	11.75	15.71	7.50	7.6	17.08	0.91	5.75	4.45
نسبة القروض مجموع الودائع (%)	61.77	55.32	59.21	66.19	71.32	79.07	89.71	96.42
نسبة الودائع الآجلة / مجموع القروض	0.772	0.748	0.777	0.716	0.627	0.610	0.557	0.053

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2000/2002/2004/2007/2010/2012/2014/2017.

الشكل رقم 02: مقارنة بين حجم السيولة وحجم القروض في الجهاز المصرفي الجزائري ما بين 2000-2017

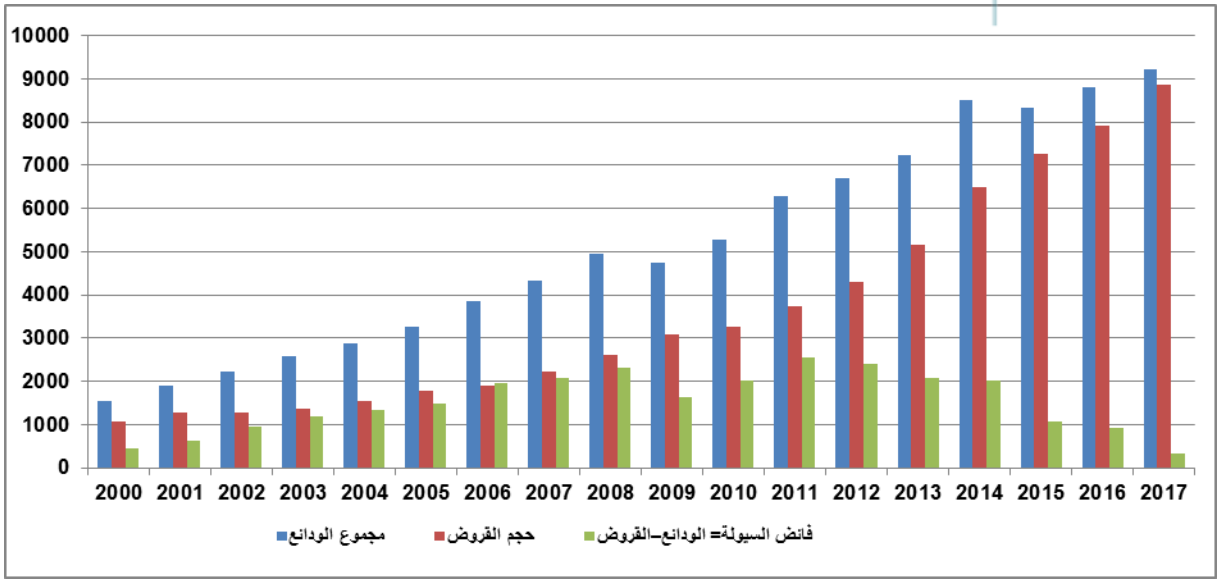

المصدر : من عداد الباحث اعتمادا على تقارير بنك الجزائر من 2000 – 2017.

من الشكل والجدول السابق يتضح أن فائض السيولة المحقق خلال سنوات 2000 قد أدى بالبنك المركزي توسيع تدخلاته من خلال وضع أدوات امتصاص هذا الفائض على مستوى السوق النقدية خاصة في سنة 2002، تميزت هذه التدخلات في عرض السيولة للمصارف وهو ما يفسر انتقال الودائع من 1538 مليار د.ج سنة 2000 إلى 1896.4 مليار د.ج سنة 2001، وعليه بقيت سياسة إعادة التمويل للمصارف لدى بنك الجزائر هذه السياسة التي اعتبرت أهم مُصدر للسيولة للمصارف (عكس ما حدث ابتداء من سنة 2013 بسبب الفائض في السيولة) هذا ما أدى إلى تحفيز المصارف إلى أن تتوسع في منح القروض في حدود نسبة تطور قدرت بأكثر من 15 % إلى أنه بداية من سنة 2002 وبالخصوص ما بين سنوات 2004 و2008 تميزت الودائع المصرفية بالتوسع والتي كان مصدرها تنفيذ الموجودات الخارجية لاسيما صافي الموجودات الخارجية وخاصة ودائع الأعوان الاقتصاديين غير الماليين لدى المصارف حيث انتقلت الودائع من 2875.7 مليار د.ج سنة 2004 إلى ما يقارب 4938 مليار د.ج سنة 2008، كما ويرجع ارتفاع السيولة للسنوات سالفة الذكر إلى قيام الخزينة العمومية بتسديدات هامة لصالح المصارف (أكثر من 300 مليار د.ج) وهذا بتخفيض دينها لصالح المصارف خاصة العمومية وهو ما ساهم في تغذية السيولة المصرفية لتبدأ في الارتفاع من قرابة 2324 مليار د.ج سنة 2008، كما وتجدر الإشارة إلى أهمية ازدياد متغير القروض في التوسع النقدي في سنة 2008 كون أن مجس النقد والقرض قد حدد أهداف النمو في الكتلة النقدية والإقراضية في حدود (15 % و16%) والتي ارتكزت أساسا لمتوسط سعر البترول في حدود 100 دولار للبرميل والارتفاع القوي في ميزانية التجهيز.

كما ويرجع انخفاض فائض السيولة في سنة 2009 إلى تعديل البنك المركزي لأداة الاحتياط الإجباري نحو الارتفاع في نهاية 2008 من 6.5 % إلى 8 % ما أدى إلى انخفاض السيولة في المصارف وارتفاعها في البنك المركزي من 13.90 % إلى 16.20% من السيولة المصرفية، وعلى عكس وضعية الكثير من البلدان الناشئة التي سجلت تقلص في القروض للاقتصاد الراجع للأزمة المالية الدولية فقد ارتفعت القروض الموزعة من طرف البنوك العاملة في الجزائر من أكثر من 3085 مليار د.ج سنة 2009 إلى قرابة 3266 مليار د.ج سنة 2010 المقدمة للأسر والمؤسسات مباشرة أو عن طريق السندات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما سنة 2011 فقد توجدت قبلها بأشهر بصدور الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل ويتم الأمر 03 – 11 والذي جاء لتدعيم سلامة وصلابة وتنظيم أكثر للجهاز المصرفي، هذا الأخير الذي أصبح يتكون من 27 مصرفا ومؤسسة مالية منها 06 بنوك عمومية كبيرة، بالإضافة إلى صندوق التوفير ومؤسستان ماليتان عموميتان التي واصلت هيمنتها على القطاع المصرفي خاصة في جمع الموارد وعلى توزيع القروض، وعليه فقد سجلت سنة 2011 تحسنا في ميزانيات المصارف حيث اثر على نشاطها وعليه فقد ارتفعت الودائع إلى 6283 مليار د.ج سنة 2011 بعد أن سجلت 5288 مليار د.ج سنة 2010، بنسبة تطور فاقت 15.71 %، وعلى غرار ارتفاع الودائع فقد سجلت القروض نموا موجبا الموجهة للاقتصاد ويرجع ذلك الارتفاع إلى ازدياد القروض الرهنية والقروض متوسطة وطويلة الأجل الموجهة لتمويل السلع المعمرة لفائدة الأسر. كما ويرجع ارتفاع السيولة في سنة 2011 إلى 2558.6 مليار د.ج بعد أن سجلت إلى عملية إعادة شراء الديون غير الناجعة مع الخزينة العمومية.

وبداية من سنة 2012 وحسب تقرير بنك الجزائر فقد بلغت ارتفعت الودائع بنسبة ضئيلة حيث بلغت 6688 مليار د.ج الموجهة للاقتصاد (قروض للمقيمين) بما في ذلك الديون غير الناجعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية عبر إصدار سندات (سندات لم تحن أجالها) بنسبة 46.5 % من إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات مقابل 47.1 سنة 2011. ويرجع هذا الارتفاع في الودائع إلى إدماج الودائع المخصصة لضمان (الاستيراد، كفالات ممنوحة – والتي تعتبر مجمدة نسبيا –) إلى مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، في حين سجلت القروض نموا مهما حيث ارتفعت من 3724 مليار د.ج سنة 2011 إلى قرابة 4286 مليار د.ج سنة 2012 بنسبة تطور فاقت 15 %

وتجدر الإشارة ورغم انخفاض فائض السيولة إلى 2402.7 مليار د.ج بعد أن سجلت نموا سابقا سنة 2011 (والذي قدر بأكثر من 2558 مليار د.ج) يبقى القاتم الإجمالي للودائع المجمعة تفوق قائم القروض مغذيا بذلك فائض السيولة التي سجلت نسبة متدنية عن سنة 2011. ويرجع عم انخفاض فائض السيولة رغم التوسع في القروض إلى سياسة تطهير المصارف العمومية والتي تضمن عمليات إعادة شراء الاستحقاقات غير الناجعة التي قات بها الخزينة العمومية بمبلغ إجمالي قدر بـ 235.7 مليار د.ج، بالإضافة إلى لجوء البنك المركزي إلى رفع الاحتياطات الإجبارية إلى 11 % مقابل 9 % السابقة حيث أصبح البنك المركزي يملك من السيولة المصرفية أكثر من 20 % سنة 2012 بعد أن كانت في حدود 18 %.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وقد شهدت سنة 2013 نموا متواصلا الودائع إلى قرابة 7230 ما سمح للمصارف إلى التوسع في منح القروض والتي بلغت 5154,5 مليار د.ج وهذا ما حدث عكس الكثير من الدول الناشئة حيث استمرت القروض في الارتفاع بوتيرة التي كانت عليها قبل الأزمة المالية العالمية بل بوتيرة أعلى منذ سنة 2010 وهو ما يوافق ارتفاع القروض بواقع تطور قدر بـ 7.6 % مقابل 7.5 % سنة 2012 وهو ما يعكس تمويل القطاع الحكومي خاصة قطاع الطاقة والماء. بالإضافة إلى دعم الدولة المالي الذي شجع منح المزيد من القروض متوسطة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقروض الاستثمار المقدمة للقطاع الخاص، هذا الارتفاع في القروض أدى إلى الحد من ارتفاع السيولة الناشئة بسبب انخفاض ودائع قطاع المحروقات والتي هي أساسا ودائع تحت الطلب والتي انخفضت إلى 2402.7 مليار د.ج

وقد شهدت سنة 2014 نمو متواصلا حيث ارتفعت الودائع إلى 8518 مليار د.ج بمعدل تطور قدر بـ 17.8 % بعد أن سجلت 7230 مليار د.ج وهو ما انعكس على ارتفاع القروض إلى أكثر من 6503 مليار د.ج وعليه بدورها انخفضت السيولة هذا الارتفاع في حجم القروض والتي انخفضت إلى 2015.6 مليار د.ج ويرجع تراجع فائض السيولة هذا إلى تراجع معدلات مردودية القروض بداية من سنة 2014 هذا قبل أن تشهر الجزائر أزمة مالية حادة أثرت على انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية وبدورها أثرت على حجم الودائع البنكية التي تكون من ودائع قطاع المحروقات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وتحسبا لحدوث انخفاض حاد في السيولة لدى البنوك بسبب مواصلة انخفاض الإيرادات النفطية أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 15 – 01 المؤرخ في 19 فيفري 2015 من أجل تمكين المصارف من اللجوء إلى إعادة التمويل من البنك المركزي (المقرض الأخير)،

ويرجع عدم انخفاض كبير للودائع إلى المقدرة بـ 8335 مليار د.ج إلى قيام الخزينة العمومية بإعادة شراء مستحقات كل الشركات العمومية العمومية من المصارف، في حين سجلت القروض الموزعة نموا متواصلا حيث ارتفعت إلى 7275,6 مليار د.ج سنة 2015 بعد أن كانت في حدود 6500 مليار د.ج سنة 2014، أما الودائع فقد انخفضت 8335 مليار د.ج، ليواصل فائض السيولة المصرفية مرة أخرى الانخفاض، ويرجع ذلك إلى التأثير القوي لودائع قطاع المحروقات وللمرة الأولى منذ سنوات 2000 اثر حدة الأزمة المالية الأخيرة إلى قرابة 1060 مليار د.ج نهاية سنة 2015.

وعلى ضوء الاختلالات التي مازالت تشهدها الجزائر في سنة 2016 جراء انخفاض أسعار النفط إلى ما دون 40 دولار للبرميل منذ منتصف 2014، وخصوصا في الحسابات الخارجية لتنعكس

على تثبيط الموارد المجمعة من طرف المصارف للمرة الأولى منذ سنة 2009 وهي السنوات التي شهدت فيها انخفاضا حادا للموارد المتأتية من عائدات الصادرات النفطية، ورغم ذالك فقد تطورت الودائع إلى قرابة 8815 مليار د.ج سنة 2016 ورغم ذلك فقد تواصل منح القروض للاقتصاد إلا أن هذا النمو بقي محتشم خلال السنوات المتتالية في حدود 7908 مليار د.ج ، وعليه فقد سجلت فائض السيولة سنة 2016 تراجع على التوالي إلى 907 مليار د.ج واستمراره هذا الانخفاض في سنة 2017 إلى قرابة 330 مليار د.ج رغم التغير الجذري في السياسة النقدية حيث انتقلت من امتصاص فائض السيولة المصرفية من خلال أدوات الامتصاص و تسهيلات الودائع إلى استعمال أدوات ضخ السيولة لضمان إعادة تمويل النظام المصرفي، حيث تم تخفيض الاحتياط الإجباري من 12 % إلى 08%

وفي نفس السياق وتطبيقا لأحكام النظام رقم 02 – 09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها، حددت التعليمة رقم 16 – 06 المؤرخة في01 سبتمبر 2016 كيفيات تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية لإعادة تمويل المصارف عن طريق الإعلان عن مناقصة و/أو عن طريق العمليات الثنائية(عمليات السوق المفتوحة)التي دخلت قيد التنفيذ في بداية 2017، هذا ما منع من انخفاض الودائع حيث ارتفعت سنة 2017 إلى حدود 9208 مليار د.ج سنة 2014/2000، بنسبة تطور قدرت بـ 12.25 % في حين واصلت السيولة المصرفية في الانخفاض إلى حدود 330 مليار د.ج وأمام الاتجاه التنازلي للسيولة المصرفية في سنة 2015 ، خفض بنك الجزائر من عتبات استرجاع السيولة بدا من سنة 2016 والتوقف عن عمليات امتصاص السيولة وتخفيض معدل الاحتياطيات الإجبارية وإعادة تفعيل قناة إعادة الخصم لضمان إعادة تمويل المصارف التجارية. هذه الإجراءات ساعدت المصارف إلى التوسع في القروض الممنوحة في خانة الارتفاع حيث ارتفعت من 7907,8 مليار د.ج إلى 8878 مليار د.ج سنة 2017.

وبشكل عام يبقى مجموع الودائع يفوق مجموع القروض الموزعة وهو ما يفسر بوجود فائض في السيولة، مؤشر القروض إلى مجموع الودائع هو في تطور مستمر حيث بلغ سنة 2000 نسبة 70.07% ليصل إلى 96.42% في نهاية 2017.

ثالثا : فائض السيولة : تعرف البنوك التجارية العاملة في الجزائر فائضا في السيولة، والناتج عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة، كما أنها بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تجارية تتميز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات والتوريق، الأمر الذي يزيد من قدرتها على تجنب الأزمات من جهة، ويقلل من ربحيتها من جهة أخرى ويعود السبب في ذلك إلى عدم قدرتها على توظيف هذه

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

السيولة نتيجة اتباعها سياسات ائتمانية متحفظة وعدم تطور السوق المالي، والجدول الموالي يوضح تطور فائض السيولة في البنوك التجاري العاملة في الجزائر خلال الفترة 2000-2017.[55]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الخامس: إدارة المخاطر المصرفية.

يعد القطاع المالي وخاصة المصارف من أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر والتي زادت بشكل كبير في ظل زيادة معدلات التغير في الحياة الأقتصادية وزيادة معدلات الترابط بين القطاعات الأقتصادية المختلفة، فالمصارف لا تتعامل مع قطاع محدد وإنما تتعامل مع النقود إقراضا وإقتراضا في الشخصية بالإضافة إلى مخاطر القطاع الذي يعمل فيه. وإن المخاطرة عنصر ملازم للقرض، فيمكن إلغاؤها أو استبعاد حدوثها، لذا يتوجب على البنوك توخي الحذر بمواجهة هذا الموقف الصعب ويتم ذلك عن طريق دراسة مسبقة بالإضافة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات المقترضة وهذا من أجل زيادة الاحتياط، وتتمثل هذه الضمانات في أشياء ملموسة وذات قيمة تفتحها تلك المؤسسات قبل حصولها على القرض. وترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

أولا: مفهوم المخاطر المصرفية.

ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة لذلك.[56]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وقبل الوصول إلى تعريف المخاطرة تجدر الإشارة إلى انه عادة ما يتم استخدام مصطلح الخطر للدلالة على المخاطرة، أي يدل أحدهما على الأخر، إلا أن بعض الباحثين يشير إلى الاختلاف بينهما، فالخطر هو السبب في الخسارة الحادثة أي يمثل مصدر المخاطرة، أما المعنى اللغوي للمخاطرة فهو التعرض للخطر والأشراف على الهلاك بسببه.[57]

1. **لغة:** كلمة المخاطر هي كلمة مشتقة من الخطر ومنها الفعل يخاطر، ويقال رجل خطر أي: له للدلالة على القدر والشرف والمنزلة ويقال امر خطير، أي رفيع ويأتي بمعنى الرهن: يقال تخاطروا على الأمر، أي تراهنوا، كما يأتي بمعنى الإشراف على الهلاك: يقال خاطر بنفسه أي أشفي بها على الهلاك.[58]
2. **اصطلاحا:** هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال النفع أو الضرر، حيث يكون الأخير إما تدهور أو خسارة.[59]

وتوجد عدة تعاريف للمخاطرة، وهي كما يلي:

التعريف الأول: تعرف المخاطرة بانها الأثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من العوامل عدم التأكد وان قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير الملائمة التي تتم في ظل ظروف عدم التأكيد على الربحية.[60]

التعريف الثاني: تعرف المخاطر بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد يؤدي إلى حال عدم التمكن من لسيطرة عليها وعلى آثارها في القضاء على البنك وإفلاسه.[61]

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية.

يمكن تقسيم المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف، في أربعة أنواع وهي: المخاطر المالية ومخاطر التشغيل ومخاطر الأعمال ومخاطر الأحداث وذلك كما في الشكل الثاني:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الشكل رقم03: أنواع المخاطر المصرفية

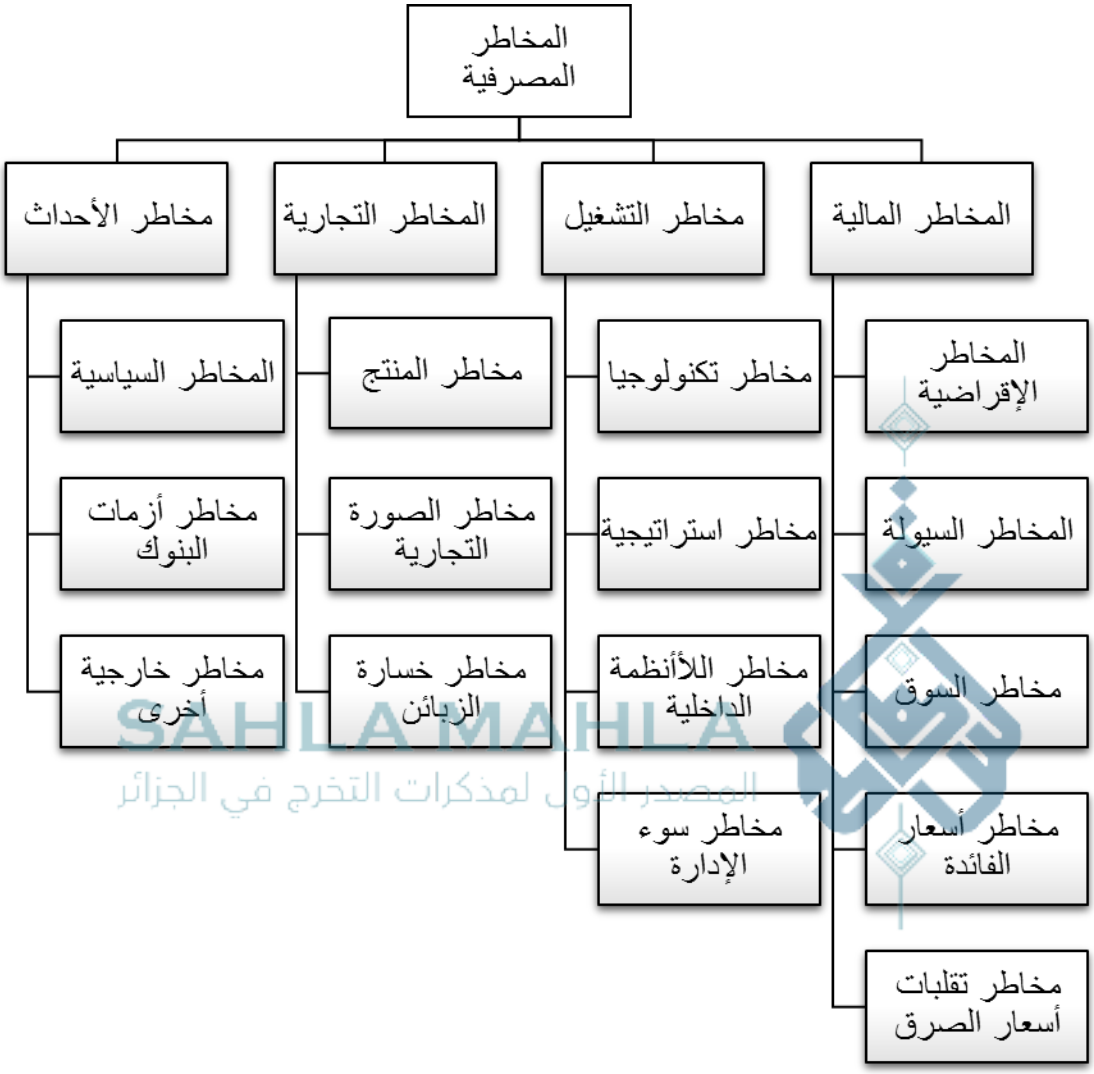

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصدر: صلاح حسن، تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص19.

تنقسم المخاطر المصرفية إلى نوعين أساسيين هما المخاطر المالية والمخاطر غير المالية وهي:

1- **المخاطر المالية:** وبدورها تنقسم المخاطر المالية إلى عدة مخاطر من أهمها:

هذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وأشراف مستمرين من قبل إدارة المصرف، وفقا لتوجه وحركة السوق والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، ومن أهم المخاطر المالية ما يلي:

1-1-المخاطر الإقراضية: تنجم هذه المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

1-2-مخاطر السيولة: تتعرض البنوك إلى سحوبات مفاجئة من قبل المودعين، لذا يجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مثل هذه السحوبات إما عن طريق الاحتفاظ باحتياطي في شكل نقد في الخزينة أو ودائع لدى بنوك ومؤسسات أخرى مالية، أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقد.[62] ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة نجد:

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى ارصده؛
- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث أجال الاستحقاق؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية؛
- تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال.[63]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1-3-مخاطر سعر الفائدة: تنشأ نتيجة التغيرات وتحركات أسعار الفائدة، والتي تؤدي إلى تراجع في الإيرادات بسبب عدم انسياق آجال تسعير كل من الالتزامات والأصول.[64]

1-4-مخاطر تقلبات سعر الصرف: تنشأ مخاطر سعر الصرف إذا لم يتحقق لدى المصرف التوازن الملائم في مركز كل عملة لديه، ويتعرض المصرف إلى خسائر مؤثرة إذا ما جاء تغيير أسعار الصرف في غير صالحه.[65]

2- المخاطر غير النظامية: وهي تنقسم إلى عدة مخاطر نذكرها فيما يلي:

2-1-المخاطر التشغيلية: عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية مخاطر التشغيل بأنها الخسائر التي قد تنشأ من التأمين غير الكافي للنظم، أو عدم ملائمة تقييم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة، وكذلك نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء.[66] أو مخاطر تحمل الخسائر الناجمة من عدم نجاع العمليات الداخلية أو الأشخاص أو عدم كفاءة الأنظمة أو إلى حوادث خارجية. تتعدد منافع وأهداف المخاطر التشغيلية ولعل اهم المنافع على الأطلاق هي التقليل من احتمال تسجيل لخسائر مالية معتبرة نتيجة تحقق لمصادر المخاطر التشغيلية في البنك والتي قد تؤدي إلى إفلاس البنك وفقدان كبير

للمداخيل ومنه على ربحية البنك، وتتلخص هذه المنافع في التقليل من حدوث الخسائر قليلة الحدوث وكبيرة الحدوث. إما أهداف المخاطر التشغيلية فتتمثل في هدفين أساسيين هما:

- المطابقة مع التنظيم التشريعي: وجوب التطابق مع التنظيم التشريعي ومتطلبات الرقابة الاحترازية والإفصاح حول الخسائر التي يتكبدها البنك؛
- المعرفة الدقيقة بكل حيثيات المخاطر التشغيلية: من خلال مصفوفة المخاطر وإحصاء لمجمل الحوادث السابقة ويكون هذا من خلال تحبين قاعدة بيانات بكل عوامل المخاطر والإجراءات المتبعة لتقليل والحد منها؛

التأثير على مصادر المخاطر التشغيلية للحد من ظهورها أو التقليل من خسائرها المحتملة وذلك من خلال تسقيف للخسائر المحتملة الناجمة على بعض المخاطر التشغيلية أما باقي المصادر فسيعمل على تحجيمها من خلال دور الرقابة الداخلية أو وضع أنظمة لاستمرارية الأعمال.[67]

2-2-المخاطر الاستراتيجية: تتمثل في المخاطر الحالية والمستقبلية والتي تؤثر على إيرادات البنك وعلى راس ماله نتيجة اتخاذ القرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع متغيرات القطاع المصرفي.[68]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2-3 مخاطر السمعة: تنتج عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي تنتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.

4.2 المخاطر القانونية: وتحدث من إجراء نقص أو قصور في مستندات البنك مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والذي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة لدى المحاكم. كما ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضوع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.[69]

3- المخاطر التجارية:

يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك، كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق وترويج منتج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لاحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، وقد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك واستقلاليته في قطاع

نشاطه فكلما استطاع البنك من تنويع نشاطه في قطاع قل الخطر التجاري بالمقابل ولعكس صحيح.[70]

4- مخاطر الأحداث:

هي تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك نتيجة تطورات وأحداث خارجة عن نطاقها كالتغيرات الاقتصادية والسياسية التي تفرضها الدولة، والأوضاع الأمنية السائدة في البلد، درجة المنافسة، التطور التكنولوجي.[71]

ثالثا: إدارة المخاطر المصرفية.

إن وظيفة البنوك التجارية كوسيط يخلق أنواع مختلفة من المخاطر وبأحجام مختلفة تنعكس على مستوى أداء تلك البنوك. وتعد مخاطر الائتمان اهم عنصر في المخاطر المصرفية التجارية، وبالتالي فان مخاطر الائتمان تتولد من عمليات إقراض البنوك. حيث تبدأ تلك المخاطر بالظهور منذ مرحلة التقدم للائتمان وتتزايد مع المراحل التالية، وخاصة إذا اتسمت معايير إدارة المخاطر الإقراضية بالضعف وعدم الشمول.[72]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية.

التعريف الأول: هي نظام شامل ومتكامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة ووضع الخطط المناسبة لتجنب هذه المخاطر أو السيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.[73]

التعريف الثاني: إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإرادته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم وما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها، والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها.[74]

التعريف الثالث: بأنّها العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها، والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل إدارة البنك للمخاطر.[75]

2. مبادئ إدارة المخاطر المصرفية.

وتتمثل أهم المبادئ لإدارة المخاطر فيما يلي:

1- **مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:** يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة الرقابة على المخاطر؛

2- **إطار لإدارة المخاطر:** يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية، بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ومن خلاله يتم تحديد أنظمة وإجراءات إدارة المخاطر، ويجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال؛

3- **تكامل إدارة المخاطر:** يجب ألا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ولكن بصورة متكاملة، نظرا لأنه يوجد تداخل بين المخاطر ويتأثر كل منها بالأخر؛

4- **محاسبة خطوط الأعمال:** إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال كمثل: أنشطة التجزئة ونشاط الشركات، وعليه فان نشاط كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر المصاحبة له؛

5- **تقييم وقياس المخاطر:** جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية، وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة؛

6- **المراجعة المستقلة:** أهم ما يميز إدارة المخاطر أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف، هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة، يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر، وإختيار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم تقاريرها للإدارة العليا ومجلس الإدارة؛[76]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

7- **التخطيط للطوارئ:** على إدارة المخاطر وضع خطط عملية يمكن تطبيقها في حالة حدوث طوارئ محددة. والهدف من هذا الجانب هو أن يكون لدى البنك صورة واضحة عن كيفية التعامل مع الظروف الاستثنائية بشكل كفؤ وفعال وفي الوقت المناسب.

إن خطة الطوارئ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كافة أنواع المخاطر التي يمكن حدوثها ومن الأمثلة على ذلك المشاكل المتعلقة بالكوارث الطبيعية، وفقدان ثقة العملاء بالبنك، والاستجابة لمتطلبات الجهات الأشرفية، والأزمات المالية العالمية ويجب أن تتم مراجعة خطة الطوارئ بشكل دوري منتظم.[77]

رابعا: العناصر الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية:

هناك عناصر: يتوجب إن تشتمل عليها إدارة المخاطر في أي مؤسسة أيا كان شكلها القانوني أو الأقتصادي وأيا كانت وظيفتها، والتي تتمثل في:

1. **وجود رقابة فاعلة من طرف مجلس الإدارة العليا:**

إن إدارة المخاطر مثلها مثل باقي وظائف المؤسسة تخضع للأشراف من طرف مجلس الإدارة والإدارة العليا، إذ يجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجية وسياسات وإجراءات تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة المخاطر التي تواجهها. كما يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر يسمح لها برصد المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها. أما الإدارة العليا فيجب إن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة، كما يجب عليها منح الصلاحيات الكافية لإدارة المخاطر وتحديد المسؤوليات بدقة حتى يتسنى لها القيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه.

2. **كفاية السياسات والحدود:**

يجب أن يكون هناك تناسب بين سياسة إدارة المخاطر والمخاطر التي تواجهها المؤسسة هذا من جهة، زمن جهة أخرى يجب اتباع كافة التدابير اللازمة والعمل على تطبيقها واتخاذ قرارات فعالة تتناسب مع طبيعة النشاط والمخاطر.[78]

3. **كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات:**

إن الرقابة الفعالة للبنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فان رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية والأداء وغيرها.[79]

4. كفاية أنظمة الضبط:

إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص. إن إنشاء والاستمرار في تطبيق أنظمة الرقابة وضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من اهم وظائف إدارة البنوك. في الحقيقة فان مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر. وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل، فان مصير ومستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل. وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من قبل السلطات الرقابية من اجل تصويب هذا الوضع.[80]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور السادس: قواعد الحذر معايير لجنة بازل وواقع التطبيق في الجزائر.

شهدت صناعة المصارف وما تتطلبه من مبادى للرقابة الفعالة تطوراً كبيراً خلال ربع القرن المنصرم، وقد لعبت لجنة بازل للرقابة على المصارف دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات وكانت اتفاقية بازل 1 عام 1988م البداية لذلك، وقد بدأت هذه الاتفاقية بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال، وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين مصارف الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها، ولكن لم يلبث أن نظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للمصارف، فتحقيق مبدأ السلامة المصرفية يتطلب أن تتمتع كل وحدة من وحدات النظام المصرفي بموقف مالي سليم ومعافى، ولديها القدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة، والقيام بدورها في الوساطة المالية مع تمتعها بالملاءة المالية والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة وتحقيق قدر مناسب من الربحية، وأصبح التوافق مع هذه الشروط عنصراً في تحديد الجدارة الإقراضية للدول ومصارفها.[81]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أولا: ماهية القواعد الاحترازية.

لقد ساهمت القواعد الاحترازية منذ نشأتها في تحقيق نتائج إيجابية على صعيد تعزيز سلامة القطاع المالي والبنكي بوجه خاص، حيث يعود نصيب معتبر في ذلك إلى وجود هيئات المراقبة وانضباط السوق، واحترام جيد للقواعد الاحترازية من طرف البنوك الأمريكية، إلا أن هذه العناصر تبقى غير كافية لتحقيق أهداف الاستقرار البنكي المنشود، فالأمر لا يتوقف على القواعد الاحترازية فحسب، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون ذات فعالية على مستوى بنك يعاني من اختلالات هيكلية، وهو ما أثبتته تجربة البنوك الأمريكية خلال القرن التاسع عشر بسبب التنظيم الهرمي للمدفوعات، وغياب مقرض أخير ذو صلاحيات واضحة خلال هذه المرحلة، ودرجة تنوع كبيرة في الشبكة البنكية.[82]

ثانيا: بازل 1.

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والتي عرفت باتفاقية بازل 1، وذلك في جويلية 1988م لتصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8%، وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه

النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك COOKE، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي.[83]

معيار كوك= (راس المال الأساسي + راس المال المساند/عناصر الأصول والالتزامات مرجحة بأوزان مخاطرها≤8%

1. **الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1:**

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:

أ. **التركيز على المخاطر الإقراضية:**

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لراس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الإقراضية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية راس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب. **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:**

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار راس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية راس المال.

ت. **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإقراضية:**

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأول متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين:

- **المجموعة الأولى وتضم:**

الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية؛

- ✓ الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، إيسلندا، الدانمارك، اليونان، تركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

- ➢ **المجموعة الثانية:**

- ✓ فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير اليها في المجموعة الأولى.[84]

2. قياس كفاية راس المال:

يقصد بمفهوم كفاية راس المال، مقدار راس المال المناسب للهيكل المالي للمصرف. ومن المفترض أن راس المال الممتلك يخدم أغراضا معينة، ومستوى راس المال قد يصبح غير كاف إلى المدى الذي لا يخدم هذه الأغراض. ولقد جرى الاتفاق في إطار مباحثات لجنة بازل على تقسيم راس المال على شريحتين، وذلك لتحقيق أهداف رقابية.[85]

SAHLAMALA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ. الشريحة الأولى:

وتسمى راس المال الأساسي Core Capital ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح، بالإضافة إلى الاحتياجات المعلنة والأرباح المحتجزة وحصة الأقليات في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها، وذلك في حال عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

ويستثني من راس المال الأساسي كل احتياجات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة او المتراكمة أو ما يطلق عليها القابلة للتحويل إلى مديونية.[86]

ب. الشريحة الثانية:

ويمثل راس المال المساند أو التكميلي ويشمل احتياطيات الموجودات ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.[87]

3. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

الجدول رقم 01: الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل 1.

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OCDE.
10 إلى 50 %	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر محليا أو وطنيا)
% 20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE + النقدية في الطريق.
% 50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
% 100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص+ مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، **النظام المصرفي واتفاقيات بازل**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2004، ص 290.

SAHLA MAHLA

الجدول رقم 02: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية.

أوزان المخاطر	البنود
%100	بدائل الائتمان المباشر (الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية)، القبولات المصرفية بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع، اتفاقيات البيع وإعادة والشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، والمشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئيا والتي عند سحب معين.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر: سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل-دراسة حالة البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص41.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثالثا: بازل 2.

في عام 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولوية لإطار جديد لقياس الملاءة البنكية (كفاية راس المال)، يحل محل اتفاقية 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف. وفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديد أو تفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة البنكية، وجاء الإطار الجديد ليعزز متطلبات الحد الأدنى لراس المال، من خلال عرض القواعد اللازمة للمصارف لتقدير متانة راس المال، ويوفر مدخلا شاملا لإدارة المخاطر، وتدعيم انضباط السوق من خلال تحسين الشفافية في إعداد التقارير المالية من قبل المصارف، وهذا الإطار سوف يؤدي إلى تدعيم أمان وسلامة المصارف، وتقوية النظام المالي العالمي.

وتعتبر اتفاق بازل 2 أكثر تعقيدا من اتفاق بازل 1 وذلك لأسباب متعددة أحد هذه الأسباب هو أن تقيم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات التي نتجت عن اتفاق بازل 2[88]

1. الدعائم الأساسية لمقررات لجنة بازل 2:

تتضمن الاتفاقية إطارا عاما لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية قابل للتطبيق العملي من قبل الوظائف الإشرافية البنكية، ويتكون من أربع محاور أساسية:

الشكل رقم04: المحاور الأساسية للجنة بازل 2.

الشكل رقم(2-11): المحاور الأساسية للجنة بازل 2.

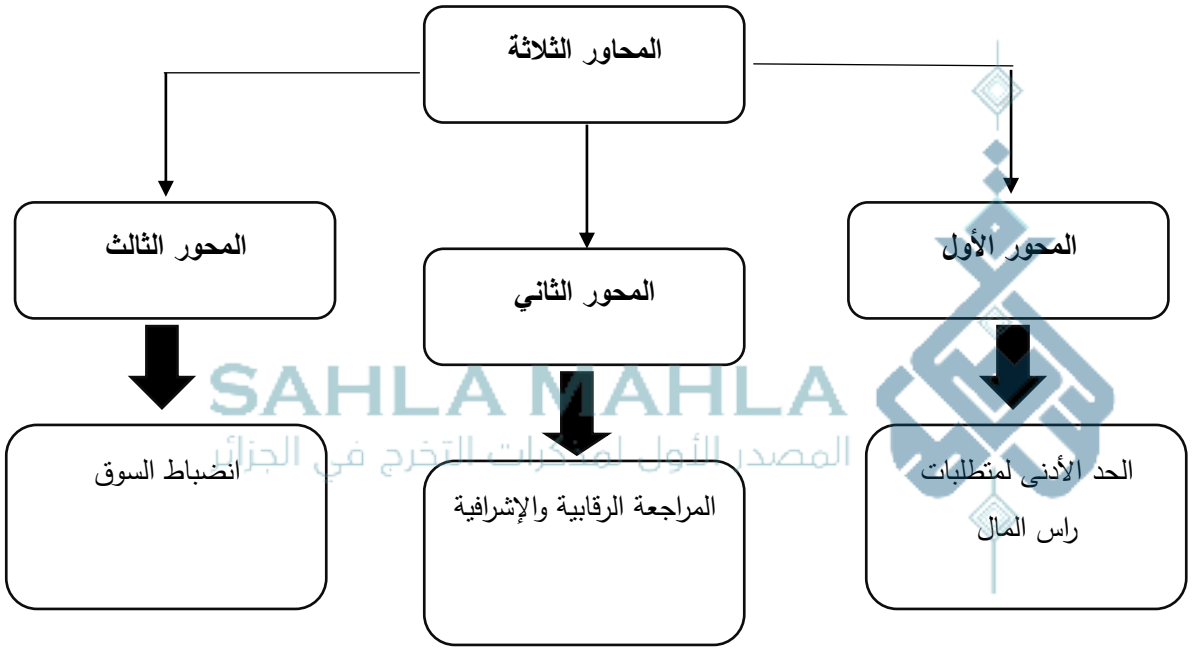

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصدر: مالك الأخضر، بعلة الطاهر، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل 2 وتحديات تطبيق بازل 3**، مرجع سبق ذكره، ص308.

الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

تتضمن اتفاقية بازل 2 في حساب كفاية راس المال والحد الأدنى المقدر ب 8% لنسبة راس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتنقسم المخاطر إلى المخاطر الإقراضية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.[89]

وتقوم هذه الدعامة على عنصرين أساسين:

- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة بالاتفاقية السابقة؛

- استحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، وذلك بجانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتضمنين في الاتفاقية السابقة.[90]

الدعامة الثانية: المراجعة من قبل السلطة الرقابية والإشرافية.

من خلال ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس مال الكافي كمنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر.

لذلك خصصت الدعامة الثانية للمراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال التي تضمنت أربع مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي:

- **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون لدى كل بنك أساليب ونظم للتقييم الشامل لمدى كفاية راس المال وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، بالإضافة إلى استراتيجية للحفاظ على مستوى راس المال المطلوب إذا زادت المخاطر.
- **المبدأ الثاني:** ينبغي على السلطة الرقابية أن ترجع وتقييم النظم الداخلية لتقييم راس المال بالمصارف وتحديد مدى قدرتها على مراقبة التزامها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية، وفي حالة عدم كفاية الإجراءات فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة.
- **المبدأ الثالث:** ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من المصارف حيازة راس مال يزيد عن النسب الدنيا.

المبدأ الرابع: ينبغي على السلطة الرقابية أن تتدخل عند اللزوم في مراحل مبكرة لمنع انخفاض راس المال عن الحد الأدنى المطلوب وفقا لقرارات لجنة بازل 2، كما ينبغي أن تطالب السلطة الرقابية المصارف باتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة إذا لم يتم الاحتفاظ بالمستوى المطلوب لراس المال أو لم يتم إعادته لحالته السابقة.[91]

الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في المصارف والمؤسسات التمويلية ومساعدة المصارف على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوفر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق هذه الدعامة بفعالية فإنه يتطلب ضرورة توفر نظام دقيق

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وسريع للمعلومات حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر.

وجعلت لجنة بازل من مستلزمات الإفصاح الركيزة الثالثة التي يقوم عليها صرح الملاءة المصرفية. وقد أكدت في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق، ليس فقط بمدى ملاءمة الأموال الخاصة مع مخاطر المصرف بل أيضا بالمناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحتساب كفاية رأس المال، وتطلب الاتفاقية بأن تكون للمصرف سياسة واضحة ومقررة من قبل مجلس الإدارة.[92]

رابعا: بازل 3.

أن بازل 3 هو النقلة النوعية التي سيتم فهم ضخامتها مع مرور الوقت. وهناك ثلاثة أسباب محددة لذلك: قد تثبت القوانين صرامتها أكثر من المتوقع. فقد أوضح البعض أن متطلبات رأس المال لمستوى معين من المخاطر قد ترتفع إلى ثلاثة أضعاف. علاوة على ذلك، فالعناصر التي لا تزال مفقودة في اللوائح قد تخلق المزيد من الأعباء، حتى مع أن التقديرات الأكثر مصداقية تشير إلى الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية والرأسمالية الحقيقية. قد تتحول توقعات السوق لصالح التنفيذ الأسرع وتخلق حالة يتم فيها مكافأة البنوك الأكثر توافقاً، مما يجبر البنوك الأخرى على السير على نهجها. وسيتم التصدي لهذه الميول من قبل ضغط المساهمين للحصول على عائدات أعلى والضغوطات السياسية للمزيد من الإقراض. لا يزال لدى المنظمين الوطنيين المزيد من الفسحة لتنفيذ اللوائح ومن المحتمل أن يقوم العديد منهم بتعزيزها، وذلك بفرض قوانين جديدة على أسواقهم المحلية. لا يزال من الصعب جداً توقع تأثير بازل 3 في هذا الوقت نظراً لعدد من المتغيرات غير المعروفة وقوى التعويض المختلفة. هذا في حين أن هناك فرصة ما لدورة حميدة تكافئ الأفضل أداء، إلا أن هناك أيضاً قلقا كبيرا حول احتمالية حدوث فقاعات أو أزمات جديدة. وهناك خطر آخر للنماذج التنظيمية المتعلقة بالبنك وهي قدرة القطاع المالي الهائلة على الابتكار. وكثير من الأنشطة التي تقوم بها المصارف قد تتحول مع الوقت إلى المؤسسات غير المصرفية لتكون عرضة للوائح تنظيمية مختلفة مما يؤدي إلى عودة الأزمة القديمة بحلة جديدة. وعالمياً، تتوافق بازل 3 مع الحكمة السائدة التي تشير إلى أن الأسواق الناشئة ملاذ آمن نسبياً. فالإدارة المحافظة والمواقف التنظيمية على مر السنين تعني أن أغلب البنوك، قد لبت بارتياح متطلبات بازل 3.[93]

SAHLA MAHLA
المنتدى الأول للمذكرات الطلابية في الجزائر

1. مرتكزات اتفاقية بازل 3:

أصدرت لجنة بازل سلسلة من الوثائق الاستشارية في عام 2009 في سبيل مراجعة المبادئ التوجيهية الخاصة بالقطاع المصرفي، وقد كانت هذه النظم المقترحة موضوع نقاش بين محافظي البنوك المركزية ومختلف الخبراء، مما ساعد على خلق مجموعة جديدة من القواعد وترتكز الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي:

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 02% إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 07%؛
- رفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5% عوض 08% وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رأسمال إضافي للوفاء بهذه المتطلبات؛
- زيادة الرسملة المطلوبة إتجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من المصارف في الأزمة المالية العالمية الأخيرة؛
- إقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:
  - ✓ الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجات من السيولة ذاتيا؛
  - ✓ والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.[94]

SAHLAMALA

جدول رقم 03: رأس المال ورأسمال التحوط.

البيان	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأسمال الفئة 1	إجمالي راس المال
الحد الأدنى لنسبة راس المال عالي الجودة من حقوق المساهمين	%4.5	%6	%8
راس مال التحوط	%2.5	%2.5 تضاف إلى رأسمال الفئة وإجمالي راس المال	
الحد الأدنى من إجمالي راس المال زائد راس مال التحوط	%7	%8.5	%10.5
حدود رأسمال التحوط لمواجهة الأزمات أو التقلبات الدورية.	%2.5-%0		

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصدر: الراجحي المالية، **بازل 3 نهج عملي**، أبحاث اقتصادية، 2010، ص03

2. **المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 3:**

جاءت اتفاقية بازل 3 في شكل محاور أساسية، تأمل من خلالها اللجنة محاولة التأثير الإيجابي على النظام البنكي العالمي ومعالجة التغيرات الموجودة في الاتفاقية الثانية. تتكون اتفاقية بازل 3 من خمسة محاور أساسية، والمتمثلة فيما يلي:

المحور الأول: ينص هذا المحور تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة البنوك، وتجعل مفهوم راس المال الأساسي مقتصرا على راس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة أخرى مضافا اليها أدوات راس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما راس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات راس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحميل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات راس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة.[95]

المحور الثاني: ينص على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات راس مال إضافية للمخاطر، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.[96]

المحور الثالث: تدخل لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد اقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة. كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات راس المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج، المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.[97]

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{راس المال الاساسي}}{\text{تعرضات داخل الميزانية وخارجها}} \geq 3\ \%$$

SAHLA MAHLA
المصدر الاول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الرابع: يتمثل أساس في نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لان ذلك يربط نشاطها بها، بحيث في حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة فترة هذا الركود، لذلك يتوجب عليها تكوين مؤونات لأخطار متوقعة، بالإضافة إلى تكوين منطقة عازلة إضافية للرأسمال من خلال زيادة الاحتياطات وعدم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا العازل من الرساميل المكون أثناء الازدهار والنمو من قدرة البنوك على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات.

المحور الخامس: تهدف لجنة بازل من خلال هذا المحور إلى تعزيز السيولة في البنوك، وهذا بعد الهلع الذي حصل إبان الأزمة المالية،[98] ودعت لجنة بازل البنوك إلى المزيد من الاهتمام بتسيير مخاطر السيولة وذلك لتتحلى بالمزيد من القدرة على مواجهة الضغوطات وحالات نقص السيولة. وبذلك قد أدرجت مؤشرين كميين هما نسبة السيولة قصيرة الأجل، والنسبة الهيكلية للسيولة طويلة الأجل هما:[99]

أ. **نسبة السيولة قصيرة الأجل (نسبة تغطية السيولة LCR):** وتهدف إلى ضمان أن البنك يحتفظ بمستوى كاف من الأصول السائلة عالية الجودة والتي يمكن تحويلها إلى نقد لتغطية حاجات السيولة لديه حتى 30يوما، وهو الوقت الذي من المفترض أن الإجراءات التصحيحية المناسبة التي يمكن اتخاذها من قبل الإدارة أو المشرفين، والبنك يمكن تسويتها بطريقة منظمة خلاله.[100]

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الاجل} = \frac{\text{الاصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوما}} \geq 100\ \%$$

ب. **نسبة السيولة طويلة الأجل (نسبة صافي التمويل المستقرNSFR):** لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقر للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر(الأصول)، ويجب ألا تقل عن 100% وسوف يطبق هذا المعيار اعتبارا من2018/1/1.[101]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

$$\text{نسبة السيولة طويلة الاجل} = \frac{\text{الموارد المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لمدة سنة}} \geq 100\ \%$$

الجدول رقم 04: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3.

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة راس المال عالي الجودة من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
راس مال التحوط "**التحفظي**"	–	–	–	%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد راس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.13	%5.75	%6.38	%7
الحد الأدنى لراس مال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي راس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي راس المال زائد راس مال التحوط	%8	%8	%8	%8	%9.25	%9.88	%10.5

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصدر: صادق احمد عبد الله السبئي، **إمكانية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3: دراسة تطبيقية على لمصارف الإسلامية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص184.

خامسا: تأثيرات مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي:

يمكن تلخيص اهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي في النقاط التالية:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، توريق)، وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي تكون أمام عملية التوريق؛

انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية وتعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة مع التركيز على تعزيز معايير بإدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛[102]

- إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية في الأزمة المالية الأخيرة، إضافة إلى أن الميزة الأساسية في بازل الثالثة تكمن في النموذج الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل 3 يؤدي إلى التحكيم الدولي، لأن الاختلاف في تطبيق معايير بازل 3 كما حدث في بازل 1 و2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام المالي؛
- الزيادة في احتياطات البنوك ورفع رأسمالها، وتحسين من نوعية؛
- التغير في الطلب على التمويل من التمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصير الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛
- أن معايير اللجنة الدولية المصرفية بازل 3 ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- انخفاض القدرة على الإقراض؛
- قد تتسبب معايير بازل 3 في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من اجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل 3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من اجل التحاليل على اطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج؛
- إن تطبيق بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- معايير بازل 3 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية: وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية؛

إن لهذا المعايير الجديدة انعكاساتها على نمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل 3 سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05% إلى1.15%تقريبا.[103]

الجدول رقم 05: ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية.

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	دولة، مركز الحساب البريدي الجاري، بنك مركزي	0%
خطر متواضع	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	20%
خطر متوسط	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	50%
خطر مرتفع	زبائن آخرين	100%

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصدر: فائزة العراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 184.

سادسا: الصعوبات التي تواجهها البنوك لتطبيق مقررات بازل 3:

لا يخل العمل البنكي من المخاطر ولتقليل هذه المخاطر فانه يجب على البنوك الالتزام بمقررات لجنة بازل 3 وان كانت صعبة التطبيق نظرا للصعوبات العديدة التي تعرقل البنوك، وفيما يلي موجز لاهم تلك الصعوبات:

*فرض ضغوط على البنوك الضعيفة التي ستجد صعوبة كبيرة خاصة في رفع رأسمالها؛

* مقررات بازل 3 ستؤدي إلى رفع كلفة الخدمة المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛

*إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛

* مقررات بازل 3 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية حتما وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة

المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومات مما يؤثر بشكل كبير على اقتصاديات الدول النامية، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة؛

*إن الشروط المفروضة على البنوك التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية لدى البنوك المركزية تؤدي إلى تراجع قدرة البنوك على الإقراض ما يعمق من ازمه السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل؛

*إن إضافة نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصير الأجل وأقرب من ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها بالنسبة للبنوك؛

*انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد راس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.[104]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

خاتمة:

لا شك أن البنوك التجارية تلعب دور الوسيط في نقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز من خلال القيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في منح القروض وقبول الودائع، وخلال تغير نظرة البنوك إلى العمل المصرفي قامت باقتحام مجالات جديدة لتقديم خدماتها رأت فيها بقاءها ونموها، مراعية بذلك أسس نجاحها المتمثلة في تحقيق مبادئ الربحية والسيولة والضمان.

يتمحور محتوى مقياس قانون النقد والقرض حول الإصلاحات البنكية في الجزائر وخاصة الإصلاح البنكي لسنة 1990 أو ما يعرف بقانون النقد والقرض 90-10، بالإضافة إلى النظام البنكي الجزائري ومختلف التطورات والإصلاحات التي مسته قبل وبعد صدور هذا القانون، وتتناول المطبوعة كذلك جميع المؤسسات البنكية والمالية، التي بنية النظام البنكي الجزائري وكيفية عملها في ظل قانون النقد والقرض.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

قائمة المراجع:

[1]رحيم حسين، مناصرة رشيد، **الصيرفة المتخصصة كمدخل لإصلاح النظام المصرفي الجزائري**، مداخلة في إطار المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، أيام 11 و12 مارس 2008، ورقلة، الجزائر، ص 01.

[2] زرياحن محمد، **النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 70.

[3] فريدة يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 51.

[4] زايري بلقاسم، "**أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري**"، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 24-25 افريل 2006، ص 09.

[5] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 183.

[6] نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2003، ص ص 134- 135.

[7] بملقدم مصطفى، بوشعور راضية، **تقييم آداء المنظومة المصرفية الجزائرية**، ملتقى حول إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص 86.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[8] أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 9-10.

[9] فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، الطبعة الأولى، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص37.

[10] العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص04.

[11] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص26.

[12] أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[13] عصام الدين أحمد أباظة، **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 409.

[14] المرجع السابق، ص 428.

[15] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 16.

[16] أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.

[17] https://bawabat-ta7mil.blogspot.com/2018/11/droitbancaire.html

[18] أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص17.

[19] S. Pied lièvre, E. Putnam, Droit Bancaire, Economica, 2011, N21, p 20.

[20] Thierry Bonneau, Droit Bancaire, 7 Edition, Montchrestien, 2007, N2, p 05.

[21] أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص18.

[22] مصطفى الطالبي، **القانون البنكي**، جامعة القاضي عياض، الكلية المتعددة التخصصات، بآسفي، المغرب، 2014، ص 04.

[23] عبادي محمد، **دور السياسة الائتمانية للبنوك التجارية في تنشيط الاستثمارات في الجزائر –دراسة قياسية للفترة الزمنية 1989–2009**، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012، ص 67.

[24] الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد 03، الجزائر، 2003، ص 52.

[25] أحمد هني، **إقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 68.

[26] العيد صوفان، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة –دراسة الحالة الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 03.

[27] الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد 03، الجزائر، 2003.

[28] بن عبد الفتاح رحمان، **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب دراسة حالة الاقتصاد الجزائري**، رسالة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، الجزائر،2004 ، ص ص 281 – 282.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[29] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 142.

[30] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، الجزائر، أيام: 29–2004/10/30، ص 08.

[31] بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 24–25 أفريل 2006.

[32] منصوري حمودي، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، دراسة علاقة التمويل، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 61.

[33] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية**، الدورة العامة السادسة عشر، نوفمبر 2000، ص 23.

[34] مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 20–21 افريل 2004، بدون صفحة.

[35] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 188.

[36] تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 129.

[37] Abdelkrim Sadeg **, Le système bancaire Algérien** , **Le nouvelle réglementation** , édition imprimerie A.Benq Alger , 2004 , p 19 .

[38] نزابي سامية، **التأهيل المصرفي للخوصصة–دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص 165.

[39] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 74.

[40] بلهاشمي جيلالي طارق، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر**، مجلة الآفاق، العدد 04، الجزائر، 2005، ص 59.

[41] الطاهر لطرش، **التقنيات البنكية**، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[42] جداني ميمي، **كيف للتعديل في قانون النقد والقرض ان يمول عجز موازنة الخزينة العمومية في الجزائر**، مجلة معارف، العدد23، جامعة البويرة، الجزائر، 2017، ص131.

[43] فاطمة بلحاج، **العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص ص 82– 83.

[44] مغراوي هاجر، **سياسة القروض المجمعة –دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 67–68.

[45] الرشيد دريس، **استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 32.

[46] زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص 79.

[47] نفس المرجع السابق، ص 81.

[48] علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة دكتوراة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 60.

[49] الجمهورية الجزائرية، الأمر 10–04 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 01–50 سبتمبر 2010، المادتين رقم 06–02.

[50] زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[51] مقرر رقم 17–01 المؤرخ في 02 جانفي 2017، المتضمن قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017، ص 28.

[52] ظاهر النويران، **قياس أثر التغيرات في سعر الفائدة على حجم الودائع والقروض في البنوك التجارية الأردنية–دراسة حالة بنك القاهرة**، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد04، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص55.

[53] عبد القادر زيتوفي، سهام درباني، **تقييم كفاءة الأوعية البنكية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر للفترة 1999–2009**، مقال مقدم لمجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 62.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[54] حمزة بوشودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2014، ص 364.

[55] بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[56] بلعزوز بن علي، "**مدخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد5، 2008، ص10.

[57]فيروز جيرار، **دور الابتكارات المالية في مجال التامين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر**، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 06، العدد01، الجزائر، 2019، ص95.

[58] حنان محمد المعيوفي، محمد رضوان عبد العزيز، **إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية**، مجلة الرسالة، المجلد01، العدد01، ماليزيا، 2017، ص49.

[59] علاب جميلة ، "**مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص39.

[60] بيشي إسماعيل، مصيطفى عبد اللطيف، **دور سياسة راس المال للبنوك التجارية في تدنية المخاطر المصرفية –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2019، ص 354.

[61]حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "**إدارة المصارف الإسلامية مدخل الحديث**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص310.

[62] محمد البشير بن عمر، نوال بن عمارة، **تحليل المخاطر المصرفية باستخدام نموذج RAROC دراسة حالة مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، 2016/2012**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد05، 2018، ص26.

[63] مداح عبد الباسط، يونس حواسي، محادي عثمان، **التحليل المالي كأداة لإدارة المخاطر الإقراضية في البنوك التجارية– دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة المسيلة**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد06، الجزائر، 2018، ص122.

[64] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ولجنة بازل**، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2011، ص13.

[65] سيد محمد حاد الرب، **الاتجاهات الحديثة في إدارة المخاطر والأزمات التنظيمية**، الدار الهندسية، مصر، 2011، ص33.

[66] محمد غنيمي شندي إبراهيم، **مستقبل الخدمات المصرفية الإلكترونية**، بين المخاطر وتحقيق الربحية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد 02، المجلد 32، مصر، 2010، ص36.

[67] جمال ايدروج، **أهمية خريطة المخاطر كأداة تسيير للمخاطر التشغيلية في البنوك التجارية**، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد06، الجزائر،2018، ص28.

[68] إبراهيم الكراسنة، **اطر السياسة ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص73.

[69] محمد البشير بن عمر، نوال بن عمارة، **تحليل المخاطر المصرفية باستخدام نموذج RAROC دراسة حالة مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، 2016/2012**، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

[70] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 209.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[71] بركات سارة، نقماني سفيان، **دور تطبيق معايير الحوكمة البنكية في إدارة المخاطر المصرفية**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مخاطر في المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 22/21 أكتوبر 2012، ص 04.

[72] تركي مجحم الفواز، حسام علي داود، ياسر احمد عربيات، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد12، العدد02، عمان، الأردن، 2016، 289.

[73] محبوب علي، سنوسي علي، **إدارة المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية مصرف السلام أنموذج**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد04، الجزائر، 2019، ص400.

[74] حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص310.

[75] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص56.

[76] معاريف محمد، شيخي مختارية، زناقي بشير، **الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2019، ص38.

[77] سارة بركات، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية –دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص84.

[78] فاطمة بوهالي، **إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي35، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص422.

[79] حدو أمال، **دور الحوكمة في إدارة المخاطر والوقاية من الأزمات المالية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص75

[80] إبراهيم كراسنة، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، الأمارات العربية المتحدة، 2010، ص43.

[81] عشري محمد علي أحمد، **لجنة بازل وأثرها على سلامة العمل المصرفي –دراسة مقارنة مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية التجارة وإدارة الأعمال، مصر، 2013، ص07.

[82] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل المعايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر03، 2013، ص03.

[83] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مداخلة بعنوان تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013، ص04.

[84] شرفي أسية، عامر كمال، **مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد03، العدد02، المركز الجامعي عبد الحفيظ أبو الصرف، ميلة، الجزائر، 2019، ص455.

[85] مصطفى كامل رشيد، **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد67، بغداد، العراق، 2007، ص238.

SAHLA MAHLA

[86] سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص38.

[87] مصطفى كامل رشيد، **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق**، مرجع سبق ذكره، ص238.

[88] مالك الأخضر، بعلة الطاهر، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل 2 وتحديات تطبيق بازل 3**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، المجلد10، العدد21، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص307.

[89] Seidenberg M and Schuerman T, **The New Basel Capital Accord and questions for research**, Federal Reserve Bank of New York, may 2003, p26

[90] بريش عبد القادر، سدرة أنيسة، **فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الجزائرية**، مجلة المؤسسة، العدد06، الجزائر، 2017، ص16.

[91] نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، الجزائر، 2014، ص239.

[92] عبد القادر قادة، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2009، ص 34.

[93] يارمو ميوتلاين، ماذا ستفعل اتفاقية بازل 3؟ كبير الاقتصاديين في الأهلي كابيتال، الموقع الإلكتروني: www.aleqt.com/2010/09/29/article_448272.html تاريخ الاطلاع: 2019/12/27، ص 24.

[94] محمد بن بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة -واقع وآفاق تطبيق المقررات بازل 3**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدامة والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، قطر، يومي 19 / 20 / 21، ديسمبر 2011، ص 27.

[95] زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص455.

[96] معمري نارجس، آيت عكاش سمير، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات اتفاقية بازل 3**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد02، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2018، ص320.

[97] معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل 3**، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة05، العدد05، الكويت، 2012، ص03.

[98] زبير عياش، سناء العاليب، **تطبيق إصلاحات بازل 3 في البنوك العربية مع الإشارة إلى البنوك الخليجية**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد14، العدد18، الجزائر، 2018، ص87.

[99] أحلام بوعبدلي، حمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل 3**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد07، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، ص114.

[100] صلاح سعاد، بن رجم محمد خميسي، **إدارة خطر السيولة من منظور اتفاقية بازل 3**، مجلة المستقبل الاقتصادي، المجلد04 العدد01، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016، ص50.

[101] صادق احمد عبد الله السبئي، **إمكانية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية**، مجلة امارباك، المجلد07، العدد21، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، 2016، ص184.

[102] بهوري نبيل، **مقترحات اتفاقية بازل 3 للوقاية من الأزمات البنكية لتعزيز استقرار النظام المالي في ظل الإطار العولمي الجديد**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد02، العدد03، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2018، ص212.

[103] المرجع السابق، ص213.

[104] إسماعيل بن ثلجون، مقررات لجنة **بازل 3 كاقتراح مزدوج لمعالجة النظام البنكي من جراء ازمه الرهن العقاري ووقايته من الأزمات**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017، ص403.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر